طعامه عنه ، ولا يجد بدّاً من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنّه كافيه بالتّحرّى فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزّيادة ، والنّقصان ، فجاءت هذه الآية النّاسخة بالرّخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندى أصلٌ لما يفعله الرّفقاء فى الأسفار فإنّهم يتخارجون النّفقات بينهم بالسّويّة ، وقد يتفاوتون فى قلة المطعم وكثرته ، وليس كلّ من قلّ مطعمه تطيب نفسه بالتّفضّل على رفيقه . فلمّا كان هذا فى أموال اليتامى واسعاً كان فى غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على النّاس(١) .

وممّا يلفت النّظر استعمال الآية الكريمة للمخالطة . والمعروف أنّ بين المخالطة والممازجة مثلاً فرقاً واضحاً . فالمخالطة تتمّ بين الأشياء الّتى يسهل فصلها وتمييزها بعد ذلك وليس كذلك الممازجة ولو تمّت عمليّة الفصل والتّمايز بعد المزج فإنّها تكون بمشقّة . إنّ الإشارة إلى المخالطة بالذات فيها التّنبيه إلى هذا المعنى اللّطيف وإلى أنّ مال اليتيم وحاله يجب أن يكون كلٌّ منهما سليمًا صحيحًا معافى .

وممّا يلاحظ فى الآية الكريمة أسلوب الالتفات فالحديث ابتدأ بالغائبين ثمّ تحوّل إلى المخاطبين ثمّ إلى المفرد الغائب ثمّ إلى المخاطبين . وإنّ فى أسلوب الخطاب بالذّات إرشاداً للأولياء وتنبيهًا وتحذيراً .

الآيــة رقــم (٢٢١)

قال تعالى : ﴿ ولا تَنْكحوا المشركات حتّى يؤمنّ . ولأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركةٍ ولو أعجبتكم . ولا تُنْكِحوا المشركين حتّى يؤمنوا . ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم . أولئك يدعون إلى النّار والله يدعو إلى الجنّة والمغفرة بإذنه ويبيّن آياته للنّاس لعلّهم يتذكّرون ﴾ .

ولا تنكحوا المشركات : أصل النّكاح للعقد ، ثمّ استعير للجماع ، ومُحالٌ أن يكون فى الأصل للجماع ثمّ استُعير للعَقْد ، لأنّ أسماء الجِماع كلّها كنايات لاستقباحهم

---

(١) تفسير القرطبى ص ٨٧٣

ذِكْره كاستقباح تعاطيه ، ومُحالٌ أن يستعير من لا يَقْصِد فُحْشًا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه[١] وأصله عند العرب لزوم الشّىء الشّىء وإكبابه عليه ، ومنه قولهم : نكح المطر الأرض[٢] وقرأ الجمهور ولا تنكحوا بفتح التّاء من نكح[٣] والمراد بالمشركات مشركات العرب ومن لحقن بهنّ[٤] .

ولأمةٌ مؤمنة : الظّاهر أنّه أريد بالأمة الرّقيقة[٥] ولأمة مؤمنةٌ بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خيرٌ عند الله وأفضل من حرّةٍ مشركةٍ كافرة وإن شرف نسبها وكرم أصلها[٦] إخبارٌ بأنّ المؤمنة المملوكة خيرٌ من المشركة ، وإن كانت ذات الحسب والمال ﴿ ولو أعجبتكم ﴾ فى الحسن وغير ذلك[٧] وفى موضع آخر يبيّن القرطبىّ معنى آخر وذلك بشأن قوله تعالى : ﴿ ولعبدٌ مؤمن ﴾ يقول[٨] : « وقيل المعنى : ولرجلٌ مؤمنٌ وكذا ولأمة مؤمنة . أى ولامرأة مؤمنةٌ كما بيّناه . قال ﷺ : كلّ رجالكم عبيد الله . وكلّ نسائكم إماء الله . وقال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . وقال تعالى : ﴿ نِعْم العبد إنّه أوّاب ﴾ . وهذا أحسن ما حُمِلَ عليه القول فى هذه الآية ، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف . والله الموفق » ومعنى خيرٌ من مشركة أى من حرّةٍ مشركة فحذف الموصوف لدلالة مقابله عليه وهو أمة[٩] أى مملوكة من النّساء[١٠] .

ولا تُنكِحوا المشركين حتّى يؤمنوا : أى لا تزوّجوا المسلمة من المشرك . وأجمعت الأمّة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ، لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام . والقرّاء على ضمّ التّاء من تُنْكحوا[١١] والخطاب للأولياء ، والمفعول الثّانى محذوف ،

---

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانىّ ص ٥٠٥ (٢) البحر المحيط ١٥٥/٢

(٣) البحر المحيط ١٦٣/٢

(٤) انظر مثلاً تفسير الطّبرىّ ٢٢١/٢ وتفسير القرطبى ٨٧٥ — ٨٧٧

(٥) البحر المحيط ١٦٤/٢

(٦) تفسير الطّبرىّ ٢٢٣/٢ وانظر البحر المحيط ١٦٤/٢

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٨٧٧

(٨) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٨ وانظر البحر المحيط ١٦٤/٢

(٩) البحر المحيط ١٦٤/٢ (١٠) البحر المحيط ١٥٥/٢

(١١) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٠ والبحر المحيط ١٦٥/٢

التّقدير : ولا تنكحوا المشركين المؤمنات[١] .

ولعبد مؤمنٌ : أى مملوكٌ خيرٌ من مشرك أى حسيب . وقيل المعنى : ولرجلٌ مؤمن وكذا ولأمةٌ مؤمنة[٢] .

أولئك : إشارةٌ إلى المشركات والمشركين[٣] .

يدعون إلى النّار: أى إلى الأعمال الموجبة للنّار ، فإنّ صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانخطاط فى كثيرٍ من هواهم مع تربيتهم النّسل[٤] ومفعول يدعون محذوف ، إمّا اقتصاراً ، إذ المقصود إثبات أنّ من شأنهم الدّعاء إلى النّار من غير ملاحظة مفعولٍ خاصّ . وإمّا اختصاراً ، فالمعنى أولئك يدعونكم إلى النّار[٥] .

والله يدعو إلى الجنّة : أى إلى عمل أهل الجنّة[٦] .

والمغفرة : قرأ الجمهور والمغفرة بالخفض عطفاً على الجنّة . والمعنى أنّه تعالى يدعو إلى المغفرة أى إلى سبب المغفرة وهى التّوبة والتزام الطاعات[٧] .

بإذنه : أى بأمره قاله الزّجّاج[٨] وبإرادته[٩] وبإعلامه إيّاكم سبيله وطريقه الّذى به الوصول إلى الجنّة والمغفرة[١٠] .

سبب النّزول :

قال السّدّىّ : نزلت فى عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنّه غضب عليها فلطمها ثمّ فزع فأتى النّبىّ ﷺ : فأخبره بخبرها فقال له النّبىّ ﷺ : ما هى يا عبد الله . قال : يا رسول الله ، هى تصوم وتصلّى وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأنّك رسول الله ، فقال : هذه مؤمنة ، فقال عبد الله فوالّذى بعثك بالحقّ لأعتقنها ولأتزوّجنّها ففعل ، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين فقالوا : تزوّج أَمَةً ، وكانوا يريدون أن ينكحوا

---

(١) البحر المحيط ٥/١٦٥ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٨

(٣) الكشّاف ١/٢٧٤ وتفسير القرطبىّ ص ٨٨٨

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٨ وانظر البحر المحيط ٢/١٦٥ وتفسير الطّبرىّ ٢/٢٢٤

(٥) البحر المحيط ٢/١٦٦ (٦) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٨

(٧) البحر المحيط ٢/١٦٦ (٨) تفسير القرطبى ص ٨٨٨

(٩) الجـلالين (١٠) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٢٤

إلى المشركين وينكحوهم رغبةً فى أحسابهم فأنزل الله فيهم : ولأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركة[١] وقال مقاتل : نزلت هذه الآية فى أبى مِرْثَد الغَنَوىّ. وقيل : فى مِرْثد بن أبى مِرْثد ، واسمه كنّاز بن حُصَيْن الغنوىّ ، بعثه رسول الله ﷺ مكّة سرّا لِيُخْرِج رجلاً من أصحابه . وكانت له بمكّة امرأةٌ يحبّها فى الجاهليّة يقال لها عَناق فجاءته فقال لها : إنّ الإسلام حرّم ما كان فى الجاهليّة قالت : فتزوّجنى قال : حتّى أستأذن رسول الله ﷺ . فأتى النّبىّ ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التّزوّج بها لأنّه كان مسلماً وهى مشركة[٢] وقيل : نزلت فى خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان . فقال لها حذيفة : يا خنساء قد ذُكْرتِ فى الملأ الأعلى مع سوادك ودمامتك ، قد أنزل الله تعالى ذكرك فى كتابه ، فأعتقها حذيفة وتزوّجها[٣] وقد علّق أبو حيّان على هذه الأسباب قائلا[٤] : « ويحتمل أن السّبب جميع هذه الحكايات » ونضيف إلى ما قال أبو حيّان بأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب .

بشأن مناسبة الآية الكريمة لما سبقها نستطيع أن نشير إلى نوعين من الرّباط . الرّباط الأول رباط النّكاح ، ففى هذه الآية الكريمة نهىٌ عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين ، وفى الآية الكريمة السّابقة إذنٌ لأولياء اليتامى فى مخالطتهم ، وتتّسع دائرة المخالطة حتّى تنتهى فى بعض صورها إلى النّكاح ، بأن يُزَوّج اليتيمُ ابنة وليّه وأن تزوّج اليتيمة ابن وليّها . والرّباط الثّانى يتجلّى فى الصّفات المتقابلة والمعانى المتباينة والتّرغيب فى الأمور الحسنة والصّرف عن الأمور السّيئة فى هذه الآية الكريمة وفى الآيتين الكريمتين السّابقتين فنحن نتبيّن مثلاً هذه المعانى المتقابلة ، الإثم الكبير والمنافع ، والدّنيا والآخرة ، والمفسد والمصلح ، والمؤمنة والمشركة ، والمؤمن والمشرك ، والنّار والجنّة . وقد تجاوزنا المعانى المتقابلة

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٢٣ وتفسير ابن كثير ١/٢٥٨ وتفسير القرطبى ص ٨٧٧ وفى البحر المحيط ٢/١٦٣ عن ابنّ عبّاس .

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٨٧٥ والكشّاف ١/٢٧٣

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٨٧٧

(٤) البحر المحيط ٢/١٦٣

المفهومة ضمنًا فالعفو فى الإنفاق يقابل الجهد فيه والمشقّة ، وصرف الإعنات بمعنى الشدّة والمشقّة يعنى إرادة اليسر ، والأمة المؤمنة تقابلها الحرّة الكافرة ، والعبد المؤمن يقابله الحرّ الكافر . وإنّ ذكر هذه المعانى المتقابلة ، تصريحاً أو تلميحاً ، يعنى التحبيب فى المعانى الحسنة كترك شرب الخمر ، وابتغاء الآخرة ، والرّغبة فى الإصلاح ، والحثّ على نكاح المؤمنة والمؤمن ، والعمل من أجل الجنّة . وإنّ فى التّرغيب فى المعانى الحسنة تنفيراً من المعانى السّيّئة .

جاء فى الآية الكريمة السّابقة النّهى ضمناً عن الإفساد : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ فقد تقدّم ذكر المفسد دليلاً على تقدّم النّهى والاهتمام به . وها هو ذا النّهى الضّمنىّ يتحوّل فى هذه الآية الكريمة التّالية نهياً صريحاً عن نكاح المشركات حتّى يؤمنّ . ومع أنّ الآية الكريمة نزلت فى مناسبةٍ أو مناسبات معيّنة ، فالعبرة كما هو معروفٌ بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب ، والنّهى هنا للتّحريم على التّأبيد ، وإذا كان مشركات العرب هنّ المقصودات أساساً ، فإنّ الآية الكريمة تنسحب على كلّ مشركة . وفيما يتّصل بأهل الكتاب فالمعروف أنّ سورة المائدة أذنت للمسلم أن يتزوّج من الكتابيّة ، اليهوديّة أو النّصرانيّة . ولكن أىّ كتابيّةٍ تلك الّتى أحلّت للمسلم أن يتزوّجها إنّها الحصان العفيفة الطّاهرة الذيل قال عزّ من قائل[1] : ﴿ اليوم أحلّ لكم الطّيبات . وطعام الّذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصَنات من المؤمنات والمحصَنات من الّذين أوتوا الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهنّ أجورَهُنّ محصِنين غَيْرَ مسافحين ولا متّخذى أخدان . ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ والمعروف أنّ المسلمة لا تنكح كتابيّاً بحالٍ من الأحوال فضلاً عن مشرك .

فإذا أسلمت المشركة حلّ للمسلم أن يتزوجها . وتقارن الآية بين الأمة المؤمنة ، المملوكة المسلمة وبين الحرّة المشركة ، فتفضّل الآية الكريمة الأمة المؤمنة الّتى تشهد ألاّ إلـه إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله على المشركة . بل إنّ التّفضيل يأخذ فى الاعتبار صفةً فى الأمة ربّما كان صارفاً للرّجال عنها وهى دمامتها ، وقد فهم ذلك من إثبات الإعجاب

---

(١) سورة المائدة ٥ .

بالحرّة المشركة ، والعادة جرت أن يكون الإعجاب بالجمال فى المقام الأوّل : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ . ولأمّةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركةٍ ولو أعجبتكم ﴾ إنّ الحرّية والجمال ، وربّما أضيف إلى الجمال الحسب والنّسب والمال ، لا وزن لأيّ منها مع الإشراك مع الله تعالى سواه ، ومن هنا كان تفضيل الأمة على الحرّة ، والدّميمة على الجميلة ، والفقيرة على الغنيّة ، والصُّعلوكة على ذات الحسب والنّسب والمال والجاه . وإنّما كان التّفضيل بسبب الإيمان ، وإنّما كان التّفضيل بسبب الإسلام . وفى هذا التّفضيل تقديمٌ للحقّ والخير على الجمال كعادة الإسلام دائماً الّذى يضع الجمال فى موضعه الّذى لا يرتفع عنه ، شريطة أن يكون الجمال خادماً لكلٍّ من الحق والخير ، وإلاّ كان لا شىء ، كما هو الحال هنا . وحينما يكون إغفالٌ مع الشّرك لعنصر الجمال الّذى ربّما كان الباعث الأوّل للرّجل على الميل إلى المرأة فى مثل هذا الظّرف ، فإنّ فى هذا الإغفال تنبيهًا للزّوج أو الرّجل بأنّه وإن كان هو مهمّاً فى ذاته فإنّ ذرّيّته هى الأهمّ ، لأنّ الزّوجة هى الّتى تحضن صغارها وهى الأكثر قدرةً على شحن عواطفهم بما يعتلج فى نفسها من أحاسيس ومشاعر وانفعالات ، وما هى أنواع العواطف الّتى ينتظر من المشركة عابدة الصّنم أو الوثن أن تشحن بها أبناءها وفلذات كبدها . إنّ فاقد الشّىء لا يعطيه . ومن هنا كان التّحريم المؤبد لزواج المسلم من المشركة ، ومن هنا كان الإهدار بحقٍّ ، لعواطف تفاعلت ، على غير أساسٍ من الحقّ والخير ، مع جمالٍ زائل ، أو مالٍ حائل ، أو جاهٍ مائل . إنّنا بصدد دليلٍ قرآنىّ على أنّ الحقّ والخير أوّلاً ، الجمال والحسن ثانياً . وهذا المعنى القرآنىّ عمّقته السّنّة النّبوية المطهّرة . ثبت فى الصّحيحين عن أبى هريرة عن النّبىّ ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع . لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدّين تربت يداك . ولمسلم عن جابرٍ مثله[1] قوله : تربت يداك ، أى لصقتا بالتّراب ، وهى كناية عن الفقر ، وهو خبرٌ بمعنى الدّعاء ، لكن لا يراد به حقيقته[2] وعن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : الدّنيا متاع وخير متاع الدّنيا المرأة الصّالحة[3]

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٥٨ والحديث فى فتح البارى ٩/١٣٢ برقم ٥٠٩٠

(٢) فتح البارى ٩/١٣٥ (٣) تفسير ابن كثير ١/٢٥٨

وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة رفعه : لا تزوّجوا النّساء لحسنهنّ فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ ـــ أى يهلكهنّ ـــ ولا تزوّجوهنّ لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن تطغيهنّ ، ولكن تزوّجوهنّ على الدّين ، ولأمةٌ سوداء ذات دين أفضل[١] وقال عزّ من قائل[٢] : ﴿ فالصّالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله ﴾ .

وإذا كان فى الآية الكريمة تحريمٌ لزواج المسلم من المشركة ، فمن باب الأَوْلى والأحرى أن يكون ثمّة تحريمٌ لزواج المسلمة من المشرك : ﴿ ولا تُنْكحوا المشركين حتّى يؤمنوا . ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مُشركٍ ولو أعجبكم ﴾ لقد فهم من هذه الصّيغة : ﴿ ولا تنكحوا ﴾ والخطاب للأولياء ، الدّليل بالنّصّ على أن لا نكاح إلا بولىّ[٣] وأجمعت الأمّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ، لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام . والقرّاء على ضمّ التّاء من تُنْكحوا . فإذا آمن المشرك بأن شهد ألاّ إلـه إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله وطبّق تعاليم الإسلام أصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . وعلى غرار تفضيل الآية الكريمة الأمة المؤمنة على الحرّة المشركة ، تفضّل الآية الكريمة العبد المؤمن والمملوك المسلم على الحرّ الكافر ولو أعجبنا . وربّما انصرف الإعجاب إلى مميّزاتٍ خُلُقيّة أو خِلْقيّة أو اجتماعيّة . وإنّ كلّ هذه الأمور لا قيمة لها ما دام مشركاً . ويكفى أن تعرف قيمة هذه الأمور ووزنها الخفيف حينما يتبيّن من الآية الكريمة أنّه لا مجال للمقارنة بين مملوكٍ مسلم معدِم وبين حرٍّ كافر يروق منظره للعين ورُواءُه .

وتبيّن الآية الكريمة الحكمة من النّهى عن نكاح المشركة وإنكاح المشرك : ﴿ أولئك يدعون إلى النّار ﴾ أنّ المشركين إن لم يدعوا إلى النّار وإلى إتيان الأعمال الّتى تؤدّى إليها بلسان المقال ، دعوا إلى النّار بلسان الحال . إنّهم إن لم يدعوا سواهم إلى أن يكون مشركاً مثلهم بصريح اللّفظ هم يأتون من الأفعال والأقوال ما يكون له سيّىء الأثر الّذى يكون فى العادة من قرين السّوء .

وفى مقابل دعوة المشركين والمشركات إلى النّار وبئس القرار ، فعلى العاقل أن ينأى عنهم ويفرّ منهم ، هنالك الدّعوة من الله تعالى إلى الجنّة وإلى التّوبة إلى الله تعالى الّتى

---

(١) فتح البارى ٩/١٣٥ (٢) سورة النّساء ٣٤

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٠

تؤدّى إلى المغفرة . إنّ الدّعوة إلى الجنّة بعمل الصّالحات فى مقابل الدّعوة من المشركين والمشركات إلى النّار ، ولهذا تقدّمت الجنّة فى الذّكر على المغفرة مع أنّ المغفرة وسيلةٌ إلى الجنّة وسببٌ إليها بعد أن يتوب العبد إلى بارئه جلّ وعلا الّذى يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات . وهذه الدّعوة إلى الجنّة وإلى المغفرة إنّما تتمّ بإذنه جلّ وعلا وبإعلامه عبده بالطّريق المؤدّى إلى الجنّة والمغفرة وهدايته وتوفيقه لعمل الصّالحات وتفضّله جلّ وعلا بقبولها .

وتقرر الآية الكريمة فى تذييلها أنّ الله سبحانه وتعالى يبيّن آياته للنّاس ، مؤمنهم كى يزداد إيماناً ، وغير المؤمن كى يتحوّل مؤمنًا بإذن الله تعالى وحسن توفيقه ، لعلّ النّاس يتذكّرون إن كانوا ناسين ، ويتعظون إن كانوا غافلين ، ويفيقون إن كانوا لاهين ويجدّون إن كانوا عابثين .

الولىّ فى النكاح :

يقول القرطبىّ[1]: « فى هذه الآية دليلٌ بالنّصّ على أن لا نكاح إلاّ بـــولىّ قال محمّد بن علىّ بن الحسين : النّكاح بولىّ فى كتاب الله ثمّ قرأ : ﴿ ولا تُنْكحوا المشركين ﴾ . قال ابن المنذر : ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال : لا نكاح إلاّ بولىّ . رُوى هذا الحديث عن عمر ابن الخطّاب رضى الله عنه وعلىّ بن أبى طالب وابن مسعود وابن عبّاس وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن البصرىّ وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثّورىّ وابن أبى ليلى وابن شُبْرُمة وابن المبارك والشّافعىّ وعبد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد .

قلت : وهو قول مالكٍ رضى الله عنهم أجمعين وأبى ثور والطّبرىّ ..... قال الله عزّ وجلّ : فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ . وهذه الآية نزلت فى مَعْقِل بن يسار إذ عَضَل[2] أخته عن مراجعة زوجها . قاله البخارىّ. ولولا أنّ له حقّاً فى الإنكـــاح مـــا نُهِى عن العضل . قلت : وممّا يدلّ على هذا أيضاً من الكتاب قوله : فانكحوهنّ

---

(١) تفسير القرطبى ص ٨٨٠ ، ٨٨١ (٢) العضل المنع .

بإذن أهلهنّ . وقوله : وأنكحوا الأيامى منكم . فلم يخاطب تعالى بالنّكاح غير الرّجال ، ولو كان إلى النّساء لذكرهنّ ..... وقال تعالى حكايةً عن شعيب فى قصّة موسى عليهما السّلام : ﴿ إنّى أريد أن أُنكِحك ﴾ .... وقال تعالى : ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾ . فقد تعاضد الكتاب والسّنّة على أن لا نكاح إلاّ بولىّ .... عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ثلاث مرّات . فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها . فإن تشاجروا فالسّلطان ولىّ من لا ولىّ له . وهذا الحديث صحيح » .

الآيــة رقــم (٢٢٢)

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النّساء فى المحيض ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله . إنّ الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين ﴾ .

سبب النزول :

روى الإمام أحمد عن أنس أنّ اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها و لم يجامعوها فى البيوت. فسأل أصحاب النّبىّ ﷺ النّبىّ ﷺ فأنزل الله عزّوجلّ ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النّساء فى المحيض ولا تقربوهمّ حتّى يطهرن ﴾ . حتّى فرغ من الآية فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كلّ شىءٍ إلاّ النّكاح . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرّجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلاّ خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا : يا رسول الله : إنّ اليهود قالت كذا و كذا أفلا نجامعهنّ ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتّى ظننّا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبن إلى - رسول الله ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما . رواه مسلم[1]

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٥٨ وتفسير القرطبى ص ٨٨٩ والبحر المحيط ٢/١٦٦

قال قتادة وغيره : إنّ العرب فى المدينة وما والاها قد استنّوا بسنّة بنى إسرائيل فى تجنّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها فنزلت هذه الآية . وقال مجاهد : كانوا يتجنّبون النّساء فى الحيض ويأتونهنّ فى أدبارهنّ مدّة زمن الحيض فنزلت[١] قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ، وكانت النّصارى يجامعون الحيّض ، فأمر الله بالقصد بين هذين[٢] .

ويسألونك عن المحيض : ويسألك يا محمّد أصحابك عن الحيض[٣] والمحيض : الحيض . وهو مصدر ، يقال : حاضت المرأة حَيْضاً ومحاضاً ومحيضاً فهى حائض وحائضةٌ أيضاً عن الفرّاء . وقيل : المحيض عبارةٌ عن الزّمان والمكان ، وعن الحيض نفسه . وأصله فى الزّمان ، والمكان مجازٌ فى الحيض[٤] وقال الطّبرىّ[٥] : المحيض اسمٌ للحيض . ومثله قول رؤبة فى العيش :

إليك أشكو شدّة المعيش ومرّ أعوامٍ نتفن ريشى[٦]

وأصل الكلمة من السّيلان والانفجار . يقال : حاض السّيل وفاض ، وحاضت الشّجرة أى سالت رطوبتها[٧] أى صمغها . وقال الأزهرى : ومن هذا قيل للحوض حوض ، لأنّ الماء يحيض إليه أى يسيل . والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنّها من حيّزٍ واحدٍ وهو الهواء[٨] .

قل هو أذًى : أى هو شىءٌ تتأذّى به المرأة وغيرها ، أى برائحة دم الحيض . والأذى كنايةٌ عن القَذَر على الجملة[٩] .

فاعتزلوا النّساء فى المحيض : الاعتزال ضدّ الاجتماع ، وهو التّيأس من الشّىء والتّباعد منه . وتارةً يكون بالبدن وتارةً بالقلب ، وهو افتعالٌ من العزل ، وهو تنحية الشّىء من

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٩ وتفسير الطّبرىّ ٢/٢٢٤

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٩ والبحر المحيط ٢/١٦٦ والكشّاف ١/٢٧٤

(٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٢٤

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٩

(٥) انظر تفسير الطّبرى ٢/٢٢٤

(٦) تفسير القرطبىّ ص ٨٨٩

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٨٩٠

(٨) البحر المحيط ٢/١٥٦

(٩) تفسير القرطبىّ ص ٨٩٣ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٢٢٥

الشيء[١] وفى المحيض أى فى زمن المحيض إن حملت المحيض على المصدر ، أو فى محلّ الحيض إن حملته على الاسم . ومقصود هذا النّهى ترك المجامعة[٢] يعنى : فاجتنبوا مجامعتهم[٣] عن مسروق قال : سألت عائشة : ما يحلّ لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقالت : كلّ شيءٍ إلاّ الفرج[٤] وذهب كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم إلى أنّه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج[٥] قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأغسل رأسه وأنا حائض ، وكان يتّكىء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن . وفى الصّحيح عنها قالت : كنت أتعرّق العَرْق وأنا حائض فأعطيه النّبىّ ﷺ فيضع فمه فى الموضع الّذى وضعت فمى فيه ، وأشرب الشّراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الّذى كنت أشرب منه[٦] وروى أبو داود عن عائشة قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ فى الشّعار الواحد وأنا حائضٌ طامث . فإن أصابه منّى شيءٌ غسل مكانَهُ لم يَعْدُه . وإن أصابه — يعنى ثوبه — شيءٌ غسل مكانه لم يَعْدُه وصلى فيه[٧] وثبت فى الصّحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلاليّة قالت : كان النّبىّ ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها فاتّزرت وهى حائض . وهذا لفظ البخارىّ . ولهما عن عائشة نحوه[٨] وروى الإمام أحمد وأبو داود والتّرمذىّ وابن ماجة عن عبد الله بن سعد الأنصارىّ أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحلّ لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : ما فوق الإزار. ولأبى داود أيضاً عن معاذ بن جبلٍ قال : سألت رسول الله ﷺ عمّا يحل لى من امرأتى وهى حائض قال : ما فوق الإزار والتّعفّف عن ذلك أفضل[٩] .

---

(١) البحر المحيط ١٥٦/٢ (٢) تفسير القرطبىّ ٨٩٤

(٣) الكشّاف ٢٧٤/١

(٤) تفسير القرطبىّ ٨٩٥ وتفسير ابن كثير ٢٥٩/١ وتفسير الطبرىّ ٢٢٦/٢

(٥) تفسير ابن كثير ٢٥٨/١

(٦) تفسير ابن كثير ٢٥٩/١ والعَرْق : العظم أخذ عنه معظم اللّحم . وعَرَق العظم أكل ما عليه من اللّحم .

(٧) تفسير ابن كثير ٥٢٩/١ (٨) تفسير ابن كثير ٢٥٩/١

(٩) تفسير ابن كثير ٢٥٩/١

واختلفوا فى الّذى يأتى امرأته وهى حائض ماذا عليه . فقال مالك والشّافعىّ وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شىء عليه ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال داود . وقال أحمد يتصدّق بدينار أو نصف دينار[١]

ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن : ولا تقربوا النّساء فى حال حيضهنّ حتّى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن[٢].

فإذا تطهّرن : يقول ابن كثير[٣] : « اتفق العلماء على أنّ المرأة إذا انقطع حيضها لا تحلّ حتّى تغتسل بالماء أو تتيمّم إن تعذّر ذلك عليها بشرطه . إلاّ أنّ أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيّامٍ عنده أنّها تحلّ بمجرّد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل . والله أعلم » ويقول الطّبرىّ[٤] : « اختلف فى التّطهّر الّذى عناه تعالى ذكره فأحلّ له جماعها ، فقال بعضهم هو الاغتسال بالماء ، ولا يحلّ لزوجها أن يقربها حتّى تغسل جميع بدنها . وقال بعضهم : هو الوضوء للصّلاة . وقال آخرون : بل هو غسل الفرج فإذا غسلت فرجها فذلك تطهّرها الّذى يحلّ به لزوجها غشيانها » ويقول القرطبىّ[٥] : « قوله تعالى : فإذا تطهّرن ، يعنى بالماء ، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء ، وأنّ الطّهر الّذى يحلّ به جماع الحائض الّتى يذهب عنها الدّمّ هو تطهّرها بالماء كطهور الجنب ، ولا يجزىء من ذلك تيمّم ولا غيره ، وبه قال مالك والشّافعىّ والطّبرىّ ومحمّد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم » وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة ، وليس عليها نقضُ شعرها فى ذلك ، لما رواه مسلم عن أمّ سلمة قالت قلت : يا رسول الله إنّى أشدّ ضَفْرَ رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنّما يكفيك أن تَحْثى على رأسك ثلاث حثيات ثمّ تفيضين عليك الماء فتطهرين . وفى رواية : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا . زاد أبو داود : واغمزى قرونك عند كلّ حفنة[٦] وجاء فى البحر المحيط[٧] : « وسبب الخلاف أن يحمل التّطهّر بالماء على التّطهّر الشّرعىّ أو اللغوىّ .

---

(١) تفسير القرطبى ص ٨٩٥
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٢٧
(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٦٠
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٧٧
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٨٩٦
(٦) تفسير القرطبىّ ص ٨٩٨
(٧) ٢/١٦٨

فمن حمله على اللّغوىّ قال : تغسل مكان الأذى بالماء . ومن حمله على الشّرعىّ حمله على أخفّ النّوعين وهو الوضوء لمراعاة الخفّة أو على أكمل النّوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقّق البراءة من العهدة . والاغتسال بالماء مستلزمٌ لحصول انقطاع الدّم لأنّه لا يشرع إلاّ بعده » .

فأتوهنّ من حيث أمركم الله : أى فجامعوهنّ . وهو أمر إباحة . وكَنَى بالإتيان عن الوطء وهذا الأمر يقوّى ما قلناه من أنّ المراد بالتّطهّر الغسل بالماء، لأنّ صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلاّ على الوجه الأكمل والله أعلم[١] .

حيث ظرف مكان . فالمعنى من الجهة الّتى أمر الله تعالى وهو القُبل لأنّه هو المنهىّ عنه فى حال الحيض . قاله ابن عبّاس والرّبيع[٢] وقال ابن عبّاس ومجاهد وعكرمة : من حيث أمركم الله ، أى أن تعتزلوهنّ . وفيه دلالةٌ حينئذٍ على تحريم الوطء فى الدّبر[٣] .

إنّ الله يحبّ التّوّابين : من الذّنوب والشّرك[٤] .

ويحبّ المتطهّرين : أى بالماء من الجنابة والأحداث . قاله عطاء وغيره[٥] .

بين الآية الكريمة وبين ما سبقها أكثر من رباط منها أنّ الآية الكريمة تتعلّق بجوابٍ على سؤالٍ من الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إلى المصطفى ﷺ ومرّ بنا قريباً سؤالان فى آيةٍ كريمةٍ واحدة عن الخمر والميسر وعمّا ينفقون ، وسؤال عن اليتامى . والآية الكريمة ذات علاقةٍ على نحوٍ من الأنحاء بالنّكاح ، وقد نهت الآية الكريمة السّابقة عن نكاح المسلمين المشركات وعن إنكاح المشركين المؤمنات ، والآية السّابقة أذنت فى مخالطة اليتامى الّتى تتّسع كى تشمل النّكاح . وحينما كان ثمّة نهىٌ عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين ، كان ثمّة تبيينٌ للحكمة من ذلك النّهى وهو أنّ المشركين يدعون إلى النّار ، أى إلى العمل الّذى يؤدّى إلى النّار ، وتكون دعوتهم بلسان الحال أو بلسان

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٨٩٨

(٢) البحر المحيط ١٦٩/٢ وانظر الكشّاف ٢٧٤/١ وتفسير ابن كثير ٢٦٠/١ وتفسير الطّبرىّ ٢٢٨/٢

(٣) تفسير ابن كثير ٢٦٠/١ (٤) تفسير القرطبىّ ص ٨٩٩

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٨٩٩ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢٣١/٢

المقال ، وإنّ السّبب الّذى دعا الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى سؤال النّبىّ ﷺ عن المحيض ذو علاقة على نحوٍ مّا بحكمة النّهى عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين ، إذ المعروف من سبب نزول الآية الكريمة أنّ الباعث على السؤال هو رغبة الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم فى معرفة حكم الله تعالى فى هذه المسألة وقد تفرّقت بالنّاس السُّبل . فاليهود والمجوس مثلاً كانو يجتنبون الحائض ، والعرب فى المدينة وما والاها قد استنّوا بسنّة بنى إسرائيل فى تجنّب مواكلة الحائض ومساكنتها .

هذه المسألة من بين المسائل القلائل الّتى سأل الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم النّبىّ ﷺ بشأنها ، وإنّ الآية الكريمة لتطرح السّؤال فى إيجاز وإعجاز : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ والمعنى : ويسألك أيها الرّسول الكريم أصحابك عن الحيض وعمّا ينبغى التزامه فى حقّ الزّوجة وعن الحدود الّتى يحقّ للزّوج أن ينتهى إليها مع زوجه الحائض وألا يتعدّاها . ومن البيّن أنّ السّؤال مع وجازته واسع ، وقد تبيّن ذلك من الجواب عليه ذى الشّقّين . الشّقّ الّذى يتبيّن منه طبيعة المحيض وأنّه أذى ممّا يفهم منه أنّ السّؤال متّجهٌ إلى طبيعة الحيض ذاته : ﴿ قل هو أذى ﴾ والشّقّ الّذى يتبيّن منه موقف الزّوج من زوجه ما دامت طامثاً ، فعلى الزّوج أن يعتزل زوجته فى المحيض ، أى ما دامت حائضاً وطوال فترة المحيض ، وألاّ يقربها حتّى تطهر . ويفهم من هذا الشقّ أنّ السؤال متّجه كذلك إلى موقف الزّوج من زوجه مدّة حيضها : ﴿ فاعتزلوا النّساء فى المحيض ولا تقربوهن حتّى يطهرن ﴾ ومن البيّن أنّ هذا الشقّ من الجواب أطول من الشّقّ الأوّل وأنّه يتضمّن الأمر بالاعتزال والنّهى عن القرب . وإنّ كلاً من الشّقين بحاجة إلى إعادة نظر .

يأمر الشّقّ الأول : ﴿ قل هو أذى ﴾ المصطفى ﷺ أن يقول للسّائلين : ﴿ قل هو أذى ﴾ والأذى كلمةٌ شاملةٌ تتضمّن هنا الكثير من المعانى . فبالنّظر إلى طبيعة المحيض أعنى دم المحيض يتبيّن أنّه أذىً من جميع النّواحى وقذًى . إنّه قذًى من جهة رائحته ولونه ، وإنّه قذًى من ناحية طبيعته وتكوينه بناءً على ما يقول المختصّون . والمحيض أذًى يتخلّص منه بإرادة الله تعالى جسم المرأة ويرتبط به بشأن المرأة أعراضٌ جثمانيّة ونفسانيّة لا تجعلها مرتاحةً فى الأعمّ الأغلب لدنوّ زوجها منها أو قربه منها ، وإنّ ممّا يقوّى من

اضطراب المرأة نفسياً وعزوفها عاطفياً عدم نظافة الموضع الّذى تحرص على ألاّ يراه الزّوج فى تلك الحال وذلك المنظر .

أما وقد تبيّن شيءٌ من الأذى والقذى المتعلّق بالمحيض زمناً وموضعًا وطبيعةً وملابسةً ، وذلك فى الشّقّ الأوّل من الجواب ، فإنّ ذلك مهيّىءٌ لإصدار الحكم بشأن موقف الزّوج من زوجه طوال تلك الفترة ، وهذا الحكم من مادّتين اثنتين . أولاهما فى القول : ﴿ فاعتزلوا النّساء فى المحيض ﴾ والمعنى فاعتزلوا زوجاتكم طوال فترة حيضهنّ واجتنبوا مجامعتهنّ . وأخراهما فى القول : ﴿ ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن ﴾ وحينما نعلم أنّ من حقّ الزّوج بعد أن تطهر زوجه أن يفضى إليها ، فذلك معناه أنّ النّهى عن القرب فى القول : ﴿ ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن ﴾ تعميقٌ للأمر بالاعتزال فى المادّة الأولى من الحكم ، ووراء ذلك فإنّ اختلاف الصّيغة فى المادّتين المعبّرتين عن معنًى واحد يصحّ أن يفهم معه النّهى عن اقتراب الزّوج من زوجه طوال فترة الحيض من زاوية الملابسات الّتى تفضى إلى الإفضاء إلى الزّوجة ، وكأنّ فى هذا النّهى عن القرب الّذى يعنى كلاً من مجرّد القرب ومن الإفضاء ، إرشاداً للأزواج ، وتوجيهاً لسلوكهم مع زوجاتهم مدّة الحيض ، وتنبيهاً إلى أنّ ملابسات القرب الّتى قد تفضى إلى عكس ما أمرت به الآيةُ الكريمةُ الأزواج ، تضيف إلى أعباء الزّوجة الحائض أعباءً نفسيّةً وجثمانية . ووراء كلّ ذلك تظلّ فترة الحيض فترة استجمامٍ للزّوجين ، وتجديدٍ للرّغبة ، واستعدادٍ لمعاودة العمل حينما تكون الظّروف أكثر ملاءمة والملابسات أكثر مواءمة . ومن البيّن أنّ هذا القول : ﴿ ولا تقربوهنّ حتى يطهرن ﴾ يفهم منه نهى الأزواج عن كل أنواع القرب من الزّوجات حتّى يطهرن ، وذلك معناه أنّ الزّوجة حينما تطهر ، بمعنى حينما ينقطع عنها دم الحيض تماماً من حقّ زوجها أن يقرب منها بكلّ معانى القرب ، بما فى ذلك الإفضاء إليها . ويبدو أنّ من العلماء من بنى على هذا الفهم الصّحيح حكماً ومنهم أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه الّذى يقول فيما إذا انقطع دم المرأة لأكثر الحيض وهو عشرة أيّامٍ عنده أنّها تحلّ بمجرّد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل[1] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٦٠

وإنّ منهج القرآن الحكيم التّربوىّ، حينما يعطى للزّوج الإذن النّهائىّ كى يتّصل بزوجه الّتى طهرت يرشد هذا الزّوج إلى الحالة الأمثل وإلى المنهج الأقوم ، فهو من ناحيةٍ لا يكتفى بالطّهر الّذى فهم من القول : « يطهرن » بمعنى انقطاع الدّم ، إنّما يتحوّل فى القول : ﴿ فإذا تطهّرن ﴾ إلى مرحلة أرفع ، مترتّبةٍ على الطّهر ومبنيّةٍ عليه ، ألا وهى مرحلة التّطهّر ، والمتبادر إلى الذّهن أنّها إنّما تتمّ بالماء ، فليس ثمّة اكتفاءٌ بمرحلة الطّهر وحدها ولهذا لم يجئ هنا القول : « فإذا طهرن » ولكن : « فإذا تطهّرن » ونستطيع أن نفهم من هذا التّوجيه القرآنىّ حجّة جمهور العلماء الّذين اشترطوا اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة قبل أن يأتيها زوجها . وهذا الفريق نظر إلى التّطهّر من الزّاوية الشّرعيّة ، كما بيّن ذلك أبو حيّان فى البحر المحيط من ناحية أكمل نوعى التّطهّر وهو الاغتسال ، أو يكتفى بأخفّ النّوعين وهو الوضوء . وحثًّا من منهج التّربية القرآنيّة على الكمال نستطيع أن نوافق العلماء الّذين فهموا من التّطهّر الاغتسال . ولا مانع من قبول أخفّ النّوعين . وفى حال النّظر إلى التّطهّر من الزّاوية اللّغوية ، يكتفى بغسل المكان بالماء ، بل إنّ من العلماء من اكتفى بالتّيمّم بشرطه إن تعذر التّطهّر بالماء عليها .

ونستطيع وراء ذلك أن نفهم من القول : « فإذا تطهّرن » توجيه كلٍّ من الزّوجين إلى الحال الأمثل بأن يعطى الزّوج زوجته الوقت الكافى كى تكون فى أحسن حالٍ يحبّ أن تكون عليها وتحبّ هى أن تكون عليها . وحينما يكون للزّوجة الفرصة المواتية يكون للزّوج كذلك الفرصة المواتية . أو ليس الإسلام دين الجلال والجمال ؟ ألم يقل ابن عبّاسٍ رضى الله عنهما : إنّى لأتزيّن لزوجتى كما تتزيّن لى[1] .

وممّا هو معمّقٌ لمنهج التّربية القرآنيّة ويعتبر فى حكم الدّليل الّذى يضاف إلى الأدلّة الّتى اعتمدها العلماء فى كون المراد بالتّطهّر الاغتسال بالماء تمشّياً مع الكمال الّذى يرشد الإسلام المسلم إليه ويحثّه عليه هو أن القول : ﴿ فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله ﴾ يجىء فيه جملة أتى ، والمعروف أنّ هذه الجملة إنّما تستعمل فى القرآن الكريم

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٣١ وفقه السّنّة ١٨٩/٢ وصيد الخاطر ص ٦٨

دليلاً على البُعد الزّمانىّ أو المكانىّ أو المعنوىّ النّفسىّ، بينما جملة جاء تجىء بعكس ذلك كلّه . وكأنّ فى استعمال جملة : « فأتوهنّ » تنبيهًا إلى علوّ شأن الأمر المأتىّ فينبغى أن يؤخذ للأمر عدّته . ووراء ذلك يصحّ أن يفهم من صيغة الأمر الّذى هو للإباحة ، حقّ الطّرف الآخر فى هذا الأمر أعنى الزّوجة .

ولمّا كان لفظ حيث ظرفاً للمكان ، فهم من القول : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فأتوهنّ من المكان أو فى المكان الّذى أمركم الله تعالى أن تأتوهنّ منه ، وهو القُبل ، الّذى أمركم باعتزاله فى حالة الحيض .

ويجىء فى التّذييل : ﴿ إنّ الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين ﴾ الإشارة إلى حبّ الله تعالى ، بمعنى رضاه ، للتّوّابين وللمتطهّرين . وقد تقدّم ذكر التّوّابين حثّاً لعباد الله تعالى بعامّة ، الأزواج الّذين يصحّ أن يكونوا قد خالفوا أوامر الله تعالى ونواهيه بشأن الزّوجات ، على التّوبة النّصوح كى تتحقّق بإذن الله تعالى المغفرة فالجنّة اللّتان أشارت إليهما الآية الكريمة السّابقة . وهذا نوعٌ آخر من الرّباط بين الآيتين الكريمتين . وإنّ فى النّصّ على التّوبة والإيحاء بقبول الله تعالى لها طرداً ليأس المذنبين من رَوْح الله تعالى ورحمته . وإنّ فى ذكر المتطهّرين إشادةً بدور الممتثلين للأوامر والنّواهى ، فالزّوجات يتطهّرن بعد الطّهر من الحيض ، والأزواج يتيحون لزوجاتهم فرصة التطهّر . والأزواج أنفسهم يتطهّرون من الحدث الأكبر ومن الحدث الأصغر وكذلك الزّوجات . لماذا ؟ من أجل إقامة الصّلاة الّتى هى عماد الدّين والّتى تنهى عن الفحشاء والمنكر . ألم تجىء فى الآية الكريمة هذه الصّيغة « المتطهّرين » الّتى تراعى الذّكورة وتلحق بها الأنوثة ؟ بلى وإنّما يتطهّر الزّوج وكذلك الزّوجة من أجل الصّلاة ، فكأنّ فى الآية الكريمة حثّاً على إقامة الصّلاة ، وتنبيهاً على أهمّيّتها ، وإشادة بمن أقام الصّلاة بأركانها وواجباتها وسائر شروطها : « فإن قيل : كيف قدّم بالذّكر الّذى أذنب على الّذى لم يذنب قيل : قدّمه لئلاّ يقنط التّائب من الرّحمة ولا يعجب المتطهّر بنفسه ، كما ذكر فى آية أخرى :﴿ فمنهم ظالمٌ لنفسه ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابق بالخيرات »[1] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٨٩٩

الآيـة رقـم (٢٢٣)

قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم وقدّموا لأنفسكم ، واتّقوا الله واعلموا أنّكم ملاقوه ، وبشّر المؤمنين ﴾ .

سـبب الـنزول :

روى الأئمة واللّفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرّجل امرأته من دُبُرِها فى قُبُلِها كان الولد أحول . فنزلت الآية : ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾[1] ولفظ البخارى[2] : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ وروى أبو داود عن ابن عمر قال : وإنّما كان هذا الحىّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحىّ من يهود ، وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم فكانوا يقتدون كثيراً من فعلهم . وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النّساء إلاّ على حرف[3] وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحىّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحىّ من قريش يشرحون النّساء شرحاً منكرا[4] ويتلذّذون بهنّ مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقيات . فلمّا قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنّما كنّا نؤتى على حرفٍ فاصنع ذلك وإلاّ فاجتنبنى ، فسرى أمرهما ، فبلغ رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ ، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد . تفرّد به أبو داود ويشهد له بالصّحة ما تقدّم له من الأحاديث ولا سيّما رواية

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٨٩٩ وانظر البحر المحيط ١٧٠/٢

(٢) تفسير ابن كثير ٢٦٠/١ وانظر تفسير الطّبرىّ ٣٣٦/٢

(٣) على حرف : على جنوبهنّ تفسير ابن كثير ٢٦٢/١

(٤) يشرحون النّساء : يجامعونهنّ مستلقيات . انظر القاموس .

أم سلمة[١] .

الحرث : شق الأرض للزّرع حرثا[٢] والحرث إلقاء البَذْر فى الأرض وتهيؤها للزّرع . ويسمى المحروث حَرْثًا . قال الله تعالى : ﴿ أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ﴾ . وتُصوِّر منه العِمارة الّتى تَحْصُل عنه فى قوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدّنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب ﴾ وقال عزّ وجلّ ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حَرْثكم أنّى شئتم ﴾ وذلك على سبيل التّشبيه . فبالنّساء زرع ما فيه بقاء نوع الإنسان ، كما أنّ بالأرض زرعَ ما به بقاء أشخاصهم[٣] نساؤكم حرثٌ لكم ، يعنى تعالى ذكره بذلك ، نساؤكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم . وإنّما عنى بالحرث وهو الزّرع المحترث والمزدرع ، ولكنّهنّ لمّا كنّ من أسباب الحرث جعلن حرثاً إذ كان مفهومًا معنى الكلام[٤] ففرج المرأة كالأرض ، والنّطفة كالبذرة ، والولد كالنّبات . ووحّد الحرث لأنّه مصدر كما يقال : رجلٌ صومٌ وقومٌ صوم[٥] .

فأتوا حرثكم : فى قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله ﴾ ، مع قوله : ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ ، ما يدلّ على أنّ فى المأتى اختصاصًا وأنّه مقصورٌ على موضع الولد[٦] ولأنّ الحكمة فى خلق الأزواج بثّ النّسل . فغير موضع النسل لا يناله ملك النّكاح ، وهذا هو الحقّ[٧] .

أنّى شئتم : معناه عند الجمهور من الصّحابة والتّابعين وأئمّة الفتوى : من أى وجهٍ شئتم[٨] من خلفٍ ومن قدّامٍ وباركةٍ ومستلقيةٍ ومضطجعة . فأمّا الإتيان فى غير المأتى فما كان مباحاً ولا يباح[٩] وأنّى تجىء سؤالاً وإخباراً عن أمرٍ له جهات ، فهو أعمّ فى

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٦١ وانظر هنالك تلك الأحاديث وتفسير الطّبرىّ ٢/٢٣٤

(٢) البحر المحيط ٢/١٧٠ (٣) مفردات الرّاغب « حرث » ١١٢

(٤) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٣١ والمزدرع : الشّىء المزروع القاموس .

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٠١ (٦) تفسير القرطبىّ ص ٩٠٢

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٩٠٢ (٨) تفسير القرطبىّ ص ٩٠١

(٩) تفسير القرطبىّ ص ٩٠١

اللّغة من كيف ، ومن أين ، ومن متى ، هذا هو الاستعمال العربىّ فى أنّى . وقد فسّر الناس أنّى فى هذه الآية بهذه الألفاظ . وفسّرها سيبويه بكيف ومن أين باجتماعهما[١] ويقول أبو حيّان[٢] : « أنّى اسم ويستعمل شرطاً ظرف مكان ، ويأتى ظرف زمان بمعنى متى . واستفهاماً بمعنى كيف . وهى مبنيّة لتضمّن معنى حرف الشّرط وحرف الاستفهام . وهو فى موضع نصبٍ لا يتصرّف فيه بغير ذلك البتّة » .

وقدّموا لأنفسكم : الخير والصّالح من الأعمال[٣] فحذف المفعول ، وقد صرّح به فى قوله تعالى : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾[٤] وقال ابن عبّاسٍ وعطاء : أى قدّموا ذكر الله عند الجماع[٥] وقد ثبت فى صحيح البخارىّ عن ابن عبّاس قال : قال ﷺ : لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله ، اللّهمّ جنّبنا الشّيطان وجنّب الشّيطان ما رزقتنا فإنّه إن يقدر بينهما ولدٌ فى ذلك لم يضرّه الشّيطان أبداً[٦] والحديث أخرجه مسلم[٧] .

واتّقوا الله واعلموا أنّكم ملاقوه : روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : إنّكم ملاقو الله حفاةً عراةً مشاةً غُرْلا[٨] ثمّ تلا رسول الله ﷺ : واتّقوا الله واعلموا أنّكم ملاقوه . أخرجه مسلم بمعناه[٩] .

وبشّر المؤمنين : تأنيسٌ لفاعل البرّ ومبتغى سنن الهدى[١٠] .

أمرت الآية الكريمة السّابقة الأزواج باعتزال زوجاتهم فى المحيض ، وأمرتهم أن يأتوهنّ إذا تطهّرن من حيث أمرهم الله تعالى . وهذه الآية الكريمة التّالية تتحدّث فى

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٠١ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٢٣٦

(٢) البحر المحيط ٢/١٥٦ (٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٣٧

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٠٤ (٥) تفسير القرطبى ص ٩٠٤

(٦) تفسير ابن كثير ١/٢٦٥ (٧) تفسير القرطبىّ ص ٩٠٤

(٨) الغرل ، بضمّ فسكون جمع الأغرل ، وهو الأقلف الّذى لم يختن .

(٩) تفسير القرطبى ص ٩٠٤ (١٠) تفسير القرطبىّ ص ٩٠٤

الموضوع ذاته فتبيّن أنّ نساءنا حرثٌ لنا . ونحن نستطيع أن نتبيّن بعض أبعاد هذا التّعبير القرآنيّ : ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم ﴾ فى ضوء قوله تعالى من سورة الواقعة[1] : ﴿ أفرأيتم ما تحرثون . أأنتم تزرعونه أم نحن الزّارعون ﴾ ومن البيّن أنّنا بصدد عمليّتين اثنتين ، للإنسان ، بعونٍ من الله تعالى وفضلٍ ، دورٌ فى أولاهما وهى عمليّة الحرث ، وللذّات العليّة وحدها العمليّة الأخرى وهى عمليّة الزّرع ، أى عمليّة الإنبات . فما معنى الحرث فى آية سورة الواقعة وما هى مقوّمات هذه العملية ؟ الحرث شقّ الأرض وإثارتها وتهيئتها للإنبات ووضع البذور فيها . إنّنا إذن بصدد عمليّة تهيئةٍ للأرض كى تنبت وعمليّة بذرٍ للبذور . إنّ هذه المعانى هى الّتى يتمثّلها المتأمّل لقوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم ﴾ إنّ رحم المرة بمثابة التّربة الّتى هيّأها الله سبحانه وتعالى لنطفة الرّجل الّتى تقوم بدور البَذرة فى الأرض . وإنّ دور كلٍّ من الزّوج وزوجه يقف بإذن الله سبحانه وتعالى عند عمليّة الحرث ، على غرار انتهاء دور الفلاّح عند عمليّة الحرث . أمّا عمليّة الزّرع بشأن النّبات وبشأن الإنسان فلا دخل للإنسان فى أىّ منهما .

وإنّ عمليّة الحرث الّتى يشترك فيها كلّ من الزّوج والزّوجة والّتى يعتبر الزّوج بشأنها أكثر إيجابيّةً ، وفى ضوء معرفتنا لأسباب النّزول ، ردّاً على اليهود وتبييناً للمسلمين ، يخاطَبُ الزّوج أو الأزواج أو الرّجال بالقول : ﴿ فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ وقد عرفنا أنّ جملة أنّى إنّما تستعمل فى القرآن الكريم دليلاً على البعد . وها هى ذى الآية الكريمة تخاطب الأزواج بأن يستمتعوا بما أحلّ الله سبحانه وتعالى لهم متمثّلين نعم الله تعالى عليهم العظيمة وآلاءه الجسيمة وفضله العظيم عليهم فى جعل ما هو عزيز المنال رفيع المكانة ، حقّاً مشروعاً لهم وملكاً خاصّاً بهم . وإنّ كلّ ذلك الفضل من الله تعالى لا يقف عند عمليّة الإتيان إنّما يتجاوزها إلى حرّية الجهة الّتى يأتى الحارث منها حرثه ، ومعروفٌ أنّ الحارث يعمل كلّ ما يعتقد أنّ فيه صلاحه فى عمليّة الحرث كى يجود الزّرع والثّمر .

وإنّ لفظة الحرث بما يرتبط بها من زرعٍ وثمر قوّةٌ للأمر فى الآية الكريمة السّابقة : ﴿ فأتوهنّ من حيث أمركم الله ﴾ فالمأتى هو الموضع الّذى يؤدّى فى حقّ الأرض إلى

---

(١) الآية ٦٣ ، ٦٤

الزّرع والثّمر وفى حق المرأة إلى الحمل والذّرّيّة . وإنّ ربط العملية بالزّرع فى حق الأرض المحروثة وبالذّريّة فى حقّ الزّوجة ، يلفت النّظر بقوّة فى حقّ الزّواج إلى أنّ الهدف الأهمّ من عمليّتى المتعة والإنجاب هو عمليّة الإنجاب ، وليست المتعة سوى المكافأة العاجلة للزّوجين ، أمّا المكافأة الحقيقيّة فهى الآجلة وهى الذرّيّة الّتى ترشد الآية الكريمة فى القول : ﴿ وقدّموا لأنفسكم ﴾ ما ينبغى أن يتوخّى بشأنها . إنّ ما ينبغى أن يقدّمه الإنسان هو الخير والعمل الصّالح وقد قال[1] ﴿ وما تقدّموا لأنفسكم من خيرٍ تجدوه عند الله ﴾ وإنّ من أهمّ ما ينبغى أن يقدّمه الإنسان بشأن ذرّيّته الّتى يتمنّى لها كلّ صلاح أن يطبّق سنّة المصطفى ﷺ الّذى لا ينطق عن الهوى . قال ﷺ : لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله ، اللّهمّ جنّبنا الشّيطان وجنّب الشّيطان ما رزقتنا فإنّه إن يقدر بينهما ولدٌ فى ذلك لم يضرّه الشّيطان أبداً . متّفقٌ عليه . وهكذا يتبيّن أنّ عمليّة الحرث وسيلةٌ للإنجاب ، وأنّ الإنجاب ينبغى أن يكون فى ضوء قوله تعالى : ﴿ وقدّموا لأنفسكم ﴾ أى ذكر الله تعالى ودعاءه وسؤاله الذّرّيّة الصّالحة كما تبيّن من الحديث النّبوىّ الشّريف .

وفى ضوء هذه العمليّة الّتى يعتبر الزّوجان شركةً فيها ، وفى ضوء ما قد يبدو من دورٍ للزّوج أكثر إيجابيّةً أو فعاليّة باعتبار الرّجال قوّامين على النّساء ، يكون أمرٌ فى الآية الكريمة بتقوى الله تعالى ، وتنبيهٌ إلى أنّنا جميعا ملاقو الله تعالى يوم القيامة لفصل الحساب فالثّواب أو العقاب . وإذا كان الأمر بالتّقوى متمشّيًا فى الآية الكريمة مع التّكاليف ، بما فى ذلك التّكاليف فى الآية السّابقة ، فإنّ للمطيعين أجرهم ، وهو ما نصّت عليه الآية الكريمة فى بشارتها للمؤمنين ، ويفهم من ذلك النّذارة للكافرين غير المؤمنين وغير المتّقين ، من الأزواج ومن سواهم : ﴿ واتّقوا الله واعلموا أنّكم ملاقوه وبشّر المؤمنين ﴾ .

وهكذا يتبيّن ما تضمنته الآية الكريمة من معانٍ نبيلة وتوجيهاتٍ سامية . فثمّة تنبيهٌ لموضع الحرث وللغرض الأهمّ من هذه العمليّة ، ولما ينبغى أن يُتوخّى من صفاتٍ حسنةٍ فى المزروع ، ووراء ذلك أمرٌ بتقوى الله تعالى وتنبيهٌ إلى يوم القيامة يوم الجزاء ، وإنّ

---

(١) سورة المزّمّل ٢٠ وسورة البقرة ١١٠ .

التّعبير : ﴿ واعلموا أنّكم ملاقوه ﴾ خالعٌ للأفئدة فنحن جميعًا ملاقو الله تعالى مسئولون ومحاسبون على كلّ حسنةٍ وسيّئة . وإنّ رحمته جلّ وعلا الّتي وسعت كلّ شيء ومغفرته الّتي سبقت غضبه تبشّر المؤمنين الّذين يعملون الصّالحات بأنّ لهم أجراً حسنًا . ما أكرمه جلّ وعلا وأرأفه بعباده .

الآيــة رقــم (٢٢٤)

قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عُرْضةً لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين النّاس ، والله سميعٌ عليم ﴾ .

ســبب الــنزول :

قال ابن عبّاس : نزلت فى عبد الله بن رواحة وختنه بشير بن النُعمان كان بينهما شيءٌ فحلف عبد الله ألاّ يدخل عليه ولا يكلّمه ولا يصلح بينه وبين زوجته وجعل يقول : حلفت بالله فلا يحلّ لى إلاّ برّ يمينى . وقال الرّبيع : نزلت فى الرّجل يحلف ألاّ يصل رحمه ولا يصلح بين النّاس . وقال ابن جريج : فى أبى بكر حين حلف لا ينفق على مِسْطح حين تكلّم فى الإفك[١] .

عُرْضَةً لأيمانكم : حاجزاً ومانعاً[٢] وعلّةً مانعةً[٣] وذلك إذا سئل أحدكم الشّيء من الخير والإصلاح بين النّاس قال : علىّ يمينٌ بالله ألاّ أفعل ذلك أو قد حلفت بالله ألاّ أفعله فيعتلّ فى تركه فعل الخير والإصلاح بين النّاس بالحَلِف بالله[٤] ويُفْهَمُ من استعمالات لفظة عرضة أنّها تجمع بين معنيين ، بين كونها حجازاً أو حاجزاً[٥] وبين قوّة هذا الحاجز وقدرته فى المحسوسات وشدّته وقوّته وهمّته فى حق الإنسان . يقال . فلانٌ عرضة ذاك

---

(١) البحر المحيط ١٧٦/٢ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٩٠٥ وتفسير الطّبرىّ ٢٣٩/٢
(٢) البحر المحيط ١٧٦/٢ وانظر الكشّاف ٢٧٥/١
(٣) الجلالين وانظر تفسير ابن كثير ٢٦٥/١ وتفسير الطّبرىّ ٢٣٧/٢
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢٣٧/٢ (٥) الكشّاف ٢٧٥/٢

أى عُرْضةٌ لذلك ، أى مقرنٌ له قويٌّ عليه . والعُرْضة الهمّة[١] قال حسّان :

وقال الله قد يسّرت جُنْدًا هم الأنصار عُرْضتها اللّقاء[٢]

لأيمانكم : اليمين أصلها العضو . واسْتُعْمِلَ للحَلِف لما جرت العادة فى تصافح المتعاقدين . وتجمع على أيمان وعلى أيمن فى العضو والحلف[٣] عن ابن عبّاس فى قوله : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ﴾ قال : لا تجعلن عرضةً ليمينك ألاّ تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير ، وكذا قال مسروق والشّعبىّ وإبراهيم النّخعىّ ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزّهرىّ والحسن وقتادة ومقاتل بن حيّان والرّبيع بن أنس والضّحّاك وعطاء الخراسانىّ والسّدّىّ رحمهم الله[٤] .

أن تبرّوا : ذهب الجمهور إلى أن قوله : أن تبرّوا مفعولٌ من أجله ، ثمّ اختلفوا فى التّقدير فقيل : كراهة أن تبرّوا ، قاله المهدوىّ أو لترك أن تبرّوا ، قاله المبرّد . لأن لا تبرّوا ولا تتّقوا ولا تصلحوا . قاله أبو عبيدة والطّبرىّ[٥] والبرّ : فعل الخير كلّه[٦] .

وتتّقوا : أن تتّقوا ربّكم فتحذروه وتحذروا عقابه فى فرائضه وحدوده أن تضيّعوها أو تتعدّوها[٧] .

وتصلحوا بين النّاس : الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأثم فيه وفيما يحبّه الله دون ما يكرهه[٨] .

المناسبة :

لمّا أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنّساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيءٍ من المكارم تعلُّلاً بأنّا حلفنا ألاّ نفعل كذا . قال معناه ابن عبّاس والنّخعىّ ومجاهد

---

(١) تفسير القرطبى ص ٩٠٦
(٢) البحر المحيط ١٧٤/٢
(٣) البحر المحيط ١٧٤/٢
(٤) تفسير ابن كثير ٢٦٦/١
(٥) البحر المحيط ١٧٧/٢ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٩٠٦ و ٩٠٧
(٦) تفسير الطّبرىّ ٢٣٩/٢
(٧) تفسير الطّبرىّ ٢٣٩/٢
(٨) تفسير الطّبرى ٢٤٠/٢

والرّبيع وغيرهم[١] وكان جلّ وعلا أمر بالتّحرّز فى الأفعال والآن أمر بالتّحرّز فى الأقوال[٢] .

الإسلام دين المحبّة والوئام والتعاون على البرّ والتّقوى . وإنّ هذه الآية الكريمة معمّقةٌ لهذه المعانى السّامية ومؤكّدةٌ لها . وإذا كان حظّ الأفعال كبيراً فى الآيات الكريمات السّابقات ، فإنّ حظّ الأقوال موفورٌ هنا . والآية الكريمة الّتى تنبّه إلى أن الحلف لا يكون إلاّ بالله تعالى تنهى المؤمنين المتّقين الّذين يعلمون أنّهم ملاقو ربّهم بأنّ عليهم ألاّ يجعلوا الله سبحانه وتعالى الّذى يحلفون به علّةً مانعةً لأيمانهم الّتى لا تكون إلاّ بالله تعالى وحجازاً صارفاً لهم عن أن يأتوا أوجه البرّ من صدقةٍ وصلة رحمٍ وإحسانٍ لجار وإغاثةٍ للملهوف وتعاونٍ على البرّ والتّقوى وما إلى ذلك ، وأن يتّقوا الله تعالى ما استطاعوا إن لم يكن فى مقدورهم أن يتّقوه جلّ وعلا حقّ تقاته ، والمعروف أنّ تقوى الله تعالى تكاد تكون الوجه الآخر للإحسان بأن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك ، وأن يصلحوا بين النّاس برأب الصّدع ولمّ الشّمل وضمّ الشّعث وتوحيد الكلمة وجمع الصّفّ وإعادة الألفة إلى القلوب بعد النّفور ، والصّفاء إلى النّفوس بعد الكدر ، والسّلامة إلى الصّدر بعدما طرأ عليها من صدود وران عليها من فتور .

إنّ العودة إلى الحقّ فضيلة ، وإنّ واجب المسلم لله ربّ العالمين الّذى أقسم بالله تعالى ألاّ يفعل الخير وألاّ يأتى أوجه البرّ أن يكفّر عن يمينه وأن يفعل الخير ويأتى البرّ . روى البخارىّ عن أبى هريرة عن النّبىّ ﷺ قال : نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة . وقال رسول الله ﷺ : والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفّارته الّتى افترض الله عليه . وهكذا رواه مسلم[٣] وثبت فى الصّحيحين عن أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنّى والله إن شاء الله لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الّذى هو خيرٌ وتحلّلتها . وثبت فيهما أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال لعبد الرّحمن بن سمرة : يا عبد الرّحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنّك

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٠٥

(٢) انظر البحر المحيط ١٧٦/٢

(٣) تفسير ابن كثير ٢٦٥/١

إن أعطيتها من غير مسألةٍ أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت إليها . وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فأت الّذى هو خيرٌ وكفّر عن يمينك ، وروى مسلم عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الّذى هو خير[١] .

وإنّ من أقسم بالله تعالى وأعلن أنّه حلف بالله تعالى ألاّ يأتى المعروف ويفعل الخير سُمِع قوله ، وإذا خفى قوله على العباد فلا يخفى على ربّ العباد الّذى يسمع كلّ الأصوات ولا تختلط عليه اللّغات ، وإلى ذلك نبّه القول فى التّذييل : ﴿ والله سميع ﴾ وإذا كانت الأصوات تغيب عن العباد ولو وصلت إلى أسماعهم ، فكيف بنواياهم وما تضمره قلوبهم وتكنّه نفوسهم . وإنّ ربّ العزّة محيطٌ علماً بما توسوس به نفس كلّ عبدٍ من عباده جلّ وعلا . وإلى ذلك نبه لفظ عليم من القول : ﴿ والله سميعٌ عليم ﴾ ومن بين ما أحاط الله تعالى به علماً ما توسوس به نفس من أعلن أنّ قسمه بالله عرضةٌ وعلّةٌ مانعةٌ له عن فعل الخير والتّعاون على البرّ والتّقوى . إنّ على الصّادق فى نواياه أن يكفّر عن يمينه وأن يستبق مع الصّالحين فعل الخيرات . وإلى التّذييل وبراعة نظمه وإعجاز موقعه يقول أبو حيّان[٢] : ﴿ والله سميعٌ عليم ﴾ : ختم هذه الآية بهاتين الصّفتين لأنّه تقدّم ما يتعلّق بهما . فالّذى يتعلّق بالسّمع الحلف لأنّه من المسموعات . والّذى يتعلّق بالعلم هو إرادة البرّ والتّقوى والإصلاح ، إذ هو شىءٌ محلّه القلب ، فهو من المعلومات . فجاءت هاتان الصّفتان منتظمتين للعلّة والمعلول ، وجاءتا على ترتيب ما سبق من تقديم السّمع على العلم كما قدّم الحلف على الإرادة » .

الآيــة رقــم (٢٢٥)

قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللّغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفورٌ رحيم ﴾ .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٦٥ (٢) البحر المحيط ٢/١٧٩

لا يؤاخذكم الله باللّغو فى أيمانكم : فى البخارىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللّغو فى أيمانكم ﴾ ، فى قول الرّجل : لا والله وبلى والله[١] واللّغو مصدر لغا يلغو ويلغى ولَغِىَ يلغى لغاً إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام ، أو بما لا خير فيه[٢] واللّغو ما يسبق به اللّسان من غير قصد ، قاله الفرّاء . وهو مأخوذٌ من قولهم لما لا يعتد به فى الدّية من أولاد الإبل لغو[٣] أو من اللَّغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطّيور[٤] يقال : لغا الطّائر يلغو صوّت[٥] واختلف العلماء فى اليمين الّتى هى لغو ، قالت عائشة وابن عبّاس وطاوس والشّعبىّ ومجاهد وأبو صالح والشّافعىّ : هو ما يجرى على اللّسان فى دَرْج الكلام والاستعجال لا والله وبلى والله من غير قصدٍ لليمين ، وهو أحد قولى مالك[٦] فلا إثم فيه ولا كفّارة[٧] .

والأيمان جمع يمين ، واليمين الحَلِف ، وأصله أنّ العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرّجل يمين صاحبه بيمينه ، ثمّ كثر ذلك حتّى سمّى الحِلْف والعهد نفسه يميناً[٨] وفى الموطّأ قال مالك : أحسن ما سمعت فى هذا أنّ اللّغو حلف الإنسان على الشّىء يستيقن أنّه كذلك ثمّ يوجد الأمر بخلافه ، فلا كفّارة فيه[٩] .

ولكن يؤاخذكم : فى أيمانكم[١٠] .

بما : ما فى قوله « بما » موصولة ، والعائد محذوف . ويحتمل أن تكون مصدريّة ، ويحسّنه مقابلته بالمصدر وهو قوله : باللّغو . وجوّز أن تكون نكرةً موصوفة[١١] .

كسبت قلوبكم : تعمّدت قلوبكم[١٢] فما كسبه القلب هو ماله فيه اعتمادٌ

---

(١) تفسير القرطبى ص ٩٠٧ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٠٧

(٣) البحر المحيط ٢/١٧٥ ومفردات الرّاغب « لغا » ص ٤٥٢

(٤) مفردات الرّاغب « لغا » ص ٤٥١ (٥) البحر المحيط ٢/١٧٥

(٦) البحر المحيط ٢/١٧٩ وانظر تفسير القرطبى ص ٩٠٧ والكشّاف ١/٢٧٥ ومعانى القرآن للفرّاء ١/١٤٤ وتفسير الطّبرىّ ٢/٢٤٠

(٧) الجلالين (٨) تفسير القرطبىّ ٩٠٩

(٩) تفسير القرطبىّ ص ٩٠٨ (١٠) البحر المحيط ٢/١٨٠

(١١) البحر المحيط ٢/١٨٠ (١٢) تفسير الطبرّ ٢/٢٤٧

وقصد[١] وهذا مثل قوله[٢] : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾[٣] .

الآية الكريمة السّابقة نهت المؤمنين عن أن يجعلوا حلفهم بالله العظيم علّةً مانعةً لهم عن فعل الخيرات وأرشد القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة المطهّرة إلى الكفّارة الّتى على المؤمن أداؤها . وإذا كان من ربّ العزّة تخفيف عن عباده وإرشادٌ لهم بشأن اليمين المكتسبة الّتى تعمّدها قلب صاحبها بأن يتمّ التّحوّل عنها إلى ما هو خيرٌ منها وهو الكفارة وعمل البرّ ، فمن باب الأَوْلى والأحرى أن يكون ثمّة تخفيفٌ من ربّ العزّة ورحمة بشأن اليمين اللّغو الّتى تجرى على اللّسان فى درْج الكلام وفى حال الاستعجال ودون وعيٍ من صاحبها ولا قصد ، كأن يقول : لا والله وبلى والله .

والآية الكريمة تقرّر أنّ الله سبحانه وتعالى لن يؤاخذنا باللّغو فى أيماننا ولن يعاقبنا على ما يجرى على ألسنتنا من لغو اليمين الّذى هو أقرب إلى سبق اللّسان وفلتاته مما لم يقصده الإنسان و لم يتعمّده القلب كالقول : لا والله وبلى والله ، فلا إثم فى هذا النّوع من الأيمان ولا كفّارة . ولكن يؤاخذنا جلّ وعلا بما كسبته قلوبنا وانعقدت عليه ضمائرنا وقصدته نفوسنا : « وفى الموطّأ قال مالك .... والّذى يحلف على الشّىء وهو يعلم أنّه فيه آثمٌ كاذب ليُرْضى به أحداً أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالاً فهذا أعظم من أن يكون فيه كفّارة . وإنّما الكفّارة على من حلف ألاّ يفعل الشّىء المباح له فعله ثم يفعله ، أو أن يفعله ثمّ لا يفعله »[٤] قال ابن العربىّ : أمّا اليمين مع النّسيان فلا شكّ فى إلغائها لأنّها جاءت على خلاف قصده ، فهى لغوٌ محض . قلت : ويمين المكره بمثابتها[٥] .

وقسّمت الأيمان إلى لغوٍ ومنعقدة وغموس . والمنعقدة هى على المستقبل الّتى يصحّ فيها الحنث والبرّ[٦] والغموس ما قصد الرّجل فى الحلف به الكذب ، وهى المصبورة سُمِّيت غموساً لأنّها تغمس صاحبها فى الإثم . ومصبورة لأنّ صبرها مغالبة وقوّة

---

(١) البحر المحيط ١٧٩/٢
(٢) سورة المائدة ٨٩
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩١٠
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٠٨
(٥) تفسير القرطبى ص ٩٠٩
(٦) البحر المحيط ١٨٠/٢

قاعة بحث العلوم الشرعية
بمعهد الدراسات القرآنية
للبنات بمكة المكرمة
عام ١٤٢١ هـ

عليها كما يصبر الحيوان للقتل والرّمى[١] .

وعلى غرار التّذييل فى الآية الكريمة السّابقة : ﴿ والله سميعٌ عليم ﴾ وتكوّنه من صفتين مرتّبتين وفق ترتيب المعنيين اللّذين تعودان إليهما ممّا له علاقة بالسّمع والعلم ، يجىء التّذييل فى هذه الآية الكريمة : ﴿ والله غفورٌ حليم ﴾ إنّ غفران الله تعالى لذنوب عباده قوّةٌ لنفى المؤاخذة فى صدر الآية الكريمة : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللّغو فى أيمانكم ﴾ وإنّ حلم الله سبحانه وتعالى عن عباده قوّةٌ لرحمة الله تعالى الّتى تسبق غضبه ومغفرته جلّ وعلا الّتى تسبق عذابه ، فعلى الرّغم من النّصّ فى الآية الكريمة على مؤاخذة الله تعالى عباده بما كسبت قلوبهم ، والله سبحانه وتعالى هو القادر على كلّ شىءٍ والّذى لا يعجزه شىءٌ فى الأرض ولا فى السّماء ، فإنّ فى النّصّ على حلمه جلّ وعلا وعدم مؤاخذته جلّ وعلا على الفور ، قوّةً للمغفرة من ناحية ، وتحذيراً للعباد من أن يسيئوا فهم حلم الله تعالى بهم وإمهاله جلّ وعلا لهم . إنّ عليهم أن يعودوا إلى بارئهم جلّ وعلا وإلاّ كان أخذه عزّ وجل لهم أخذاً أليمًا .

وهذه الآية الكريمة من سورة المائدة قوّةٌ لآية البقرة هذه ، وتبيينٌ لكفّارة اليمين ، وأمرٌ لعباد الله تعالى بأن يحفظوا أيمانهم وأن يشكروا له جلّ وعلا أن هداهم لمعالم دينه . قال تعالى[٢] : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللّغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عَشَرة مساكينَ من أوسطِ ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام . ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلّكم تشكرون ﴾ .

الآيــة رقــم (٢٢٦)

قال تعالى : ﴿ لّلذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهرٍ فإن فاءوا فإنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ .

---

(١) البحر المحيط ٢/١٨٠

(٢) سورة المائدة ٨٩

لِلّذين يؤلون من نسائهم : للّذين يحلفون[١] ألاّ يجامعوهنّ[٢] والمصدر إيلاء وألّية وألوة وإلوة[٣] قال عبد الله بن عبّاس : كان إيلاء الجاهلّية السّنة والسّنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقّت لهم أربعة أشهر ، فمن آلى بأقلّ من ذلك فليس بإيلاءٍ حُكْميٍّ[٤] وقال ابن المسيّب : كان الإيلاء ضرار أهل الجاهليّة ، كان الرّجل لا يترك المرأة ولا يحبّ أن يتزوّجها غيره فيحلف ألاّ يقربها فيتركها لا أيّماً ولا ذات زوج ، فأنزل الله هذه الآية[٥] وقد آلى النّبيّ ﷺ وطلّق . وسبب إيلائه سؤال نسائه إيّاه من النّفقة ما ليس عنده كذا فى صحيح مسلم[٦] واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين ، فقال قوم : لا يقع الإيلاء إلاّ باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السّلام : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُت . وبه قال الشّافعى فى الجديد . وقال ابن عبّاس : كلّ يمينٍ مَنَعَتْ جماعاً فهى إيلاء ، وبه قال الشّعبىّ والنّخعىّ ومالك وأهل الحجاز وسفيان الثّورىّ وأهل العراق والشّافعى فى القول الآخر وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضى أبو بكر بن العربىّ[٧] وقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألاّ يطأ أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لا يكون مولياً ، وكانت عندهم يميناً محضاً لو وطىء فى هذه المدّة لم يكن عليه شىءٌ كسائر الأيمان . هذا قول مالك والشّافعىّ وأحمد وأبى ثور . وقال الثّورىّ والكوفيّون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهرٍ فصاعداً وهو قول عطاء[٨] فإن كانت المدّة أقلّ من أربعة أشهر فله أن ينتظر انقضاء المدّة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة فى هذه المدّة ، وهذا كما ثبت فى الصّحيحين عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فنزل لتسعٍ وعشرين وقال : الشهر تسعٌ وعشرون . ولهما عن عمر بن الخطّاب نحوه . فأمّا إن زادت

---

(١) تفسير القرطبىّ ٩١٠ وتفسير الطّبرىّ ٢/٢٤٩

(٢) الجلالين

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩١٠

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩١١ والبحر المحيط ٢/١٨٠

(٥) البحر المحيط ٢/١٨٠

(٦) تفسير القرطبى ص ٩١١

(٦) تفسير القرطبى ص ٩١١

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٩١٢ والبحر المحيط ٢/١٨١

المدّة على أربعة أشهر فللزّوجة مطالبة الزّوج عند انقضاء أربعة أشهر إمّا أن يفىء أى يجامع وإمّا أن يطلّق فيجبره الحاكم على هذا . وهذا لئلا يضرّ بها[١] فإن قلت : كيف عدّى بمن وهو معدّى بعلى ؟ قلت : قد ضمّن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنّه قيل : يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين[٢] .

تربّص أربعة أشهر : التّربّص : التّأنّى والتّأخر[٣] والتّرقّب والانتظار مصدر تربّص[٤] وهو مقلوب التّصبّر قال الشّاعر :

تربّص بها ريب المنون لعلّها تطلّق يومًا أو يموت حليلها[٥]

وقد قيل : الأربعة الأشهر هى الّتى لا تستطيع ذات الزّوج أن تصبر عنه أكثر منها . وقد رُوِى أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه كان يطوف ليلةً بالمدينة فسمع امرأةً تنشد :

ألا طال هذا اللّيل واسودّ جانبه وأرّقنى أن لا حبيب ألاعبه
فوالله لولا الله لا شىء غيره لزُعزع من هذا السّرير جوانبه
مخافةَ ربّى والحياءُ يكفّنى وإكرامَ بعلى أن تنال مراكبه

فلمّا كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثت به إلى العراق ، فاستدعى نساءً فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن : شهرين ، ويقلّ صبرها فى ثلاثة أشهر ، وينفد صبرها فى أربعة أشهر ، فجعل عمر مدّة غزو الرّجل أربعة أشهر . فإذا مضت أربعة أشهر استردّ الغازين ووجّه بقَوْمٍ آخرين ، وهذا والله أعلم يقوّى اختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر[٦]

فإن فاءوا : أصل الفىء الرّجوع من حالٍ إلى حال ، ومنه قوله تعالى ذكره : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما إلى قوله : حتّى تفىء إلى أمر الله ، يعنى حتّى ترجع إلى أمر الله ، يقال منه : فاء فلانٌ يفىء فيئةً مثل الجيئة وفيئاً . والفيئة المرّة .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٦٨ (٢) الكشّاف ١/٢٧٦
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩١٦
(٤) البحر المحيط ٢/١٧٥ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٢٤٩
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩١٦ والبحر المحيط ٢/١٧٥
(٦) تفسير القرطبىّ ص ٩١٦ وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٦٩ فثمّة إضافة وتفصيل .

فأمّا فى الظّلّ فإنّه يقال : فاء الظّلّ بفىء فيوءًا وفيئاً[١] قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الفىء الجماع لِمَنْ لا عذر له . فإن كان له عذر مرضٍ أو سجن أو شبه ذلك فإنّ ارتجاعه صحيح وهى امرأته ، فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فرّق بينهما إن كانت المدّة قد انقضت . قاله مالك فى المدوّنة والمبسوط[٢] وأوجب مالك والشّافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفّارة على المُولى إذا فاء بجماع امرأته . وقال الحسن : لا كفّارة عليه وبه قال النّخعىّ[٣] وجاء فى البحر المحيط[٤] : « فإن فاءوا أى رجعوا بالوطء ، قاله ابن عبّاس والجمهور ، ويكفى من ذلك عند الجمهور مغيب الحشفة للقادر » .

فإن الله غفورٌ رحيم : استدلّ بهذا من قال إنّه إذا فاء المولى ووطىء فلا كفّارة عليه فى يمينه . وإلى هذا ذهب الحسن وإبراهيم . وذهب الجمهور مالك وأبو حنيفة والشّافعىّ وأصحابهم إلى إيجاب كفّارة اليمين على المولى بجماع امرأته فيكون الغفران هنا إشعاراً بإسقاط الإثم بفعل الكفّارة ، وهو قول علىّ وابن عبّاس وابن المسيّب إنّه غفران الإثم وعليه كفّارة[٥] .

المناسبة :

مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لأنّه تقدّم شىءٌ من أحكام النساء وشىءٌ من أحكام الأيمان . وهذه الآية جمعت بين الشّيئين[٦]

عرفنا أنّ الإيلاء هو حلف الزوج بالله العظيم ألاّ يطأ زوجته . ونستطيع أن نفهم بداهةً أنّ مثل هذا الحلف يكون بباعث الغضب غالباً . والمعروف أنّ الإسلام هو دين

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٥٢ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٩١٦ والبحر المحيط /١٧٥

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٩١٧

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩١٧ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/٢٥٥ وتفسير ابن كثير ١/٢٦٨

(٤) ٢/١٨٢ (٥) البحر المحيط ٢/١٨٣

(٦) البحر المحيط ٢/١٨٠

قاعة بحث العلوم الشرعية
بمعهد الدراسات القرآنية
للبنات بمكة المكرمة
عام ١٤٢١ هـ

الوسطيّة فى كل الأمور ، ومن ذلك الإيلاء . وتفسير ذلك أن أهل الجاهليّة كانوا يولون بالسّنة والسّنتين ضراراً للزّوجة واعتداءً على حقوقها ، فالزّوج من ناحيةٍ يهجر زوجته وكأنها أيمّ لا زوج لها ، ولا يتيح لها أن تتزوّج لأنها ذات زوج وهذه هى حال المعلّقة الّتى ليست بأيم فتستريح أو تتزوّج ، وليست بذات الزّوج الّتى تنعم بحياة الزّوجيّة الّتى لحمتها الرّحمة وسداها المودّة . وإنّ الإسلام ليضع حدّاً نهائياً لمدّة الإيلاء وهى أربعة أشهر ، وقبل ذلك يقبل الإسلام الإيلاء ولا يرفضه ، والمعروف أنّ من الوسائل الّتى أذن الشّارع الحكيم للزّوج أن يلجأ إليها فى حال نشوز زوجه هجرها فى المضجع ، بمعنى أنّه لا يولّيها وجه الرّضا ولا يقبل عليها بإشراق محيّا وانبساط أسارير حينما يكونان فى المضجع ، ويستوى فى ذلك أن يطأها أو ألاّ يطأها ، وقد قال تعالى[1] : ﴿ واللاّتى تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا ، إنّ الله كان عليًّا كبيرا ﴾ والمعروف أنّ على الزّوج أن يسير بالتّرتيب مع وسائل العلاج هذه ، ويقف عند الوسيلة النّاجحة النّاجعة ويكفّ عنها فى حال صلاح زوجه . والمعروف أنّ المصطفى ﷺ آلى من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ[2] وسبب إيلائه سؤال نسائه إيّاه من النّفقة ما ليس عنده . كذا فى صحيح مسلم[3] .

وهكذا يتبيّن أنّ الإسلام الدّين الوسط الّذى خصّ الله تعالى به الأمّة الوسط يقبل مبدأ الإيلاء وسيلةً من وسائل علاج داءٍ مثل داء النّشوز وما إلى ذلك ، ولكنّه يقيّده بالفترة الّتى تطيق معها الزّوجة بعد زوجها عنها وتقوى على الصّبر عن وطئه لها وهى فترة الأربعة الأشهر .

والآية الكريمة تجعل حقًّا للزّوج المؤلى من زوجته ألاّ يطأها فى فرجها أن يتربصّ أربعة أشهر وأن يهجر زوجته طوال هذه الفترة فى مضجعها . وحينما نتبيّن أنّ التّربّص مقلوب التّصبّر ، ندرك أنّ مغالبة نوازع النّفس ومدافعة ميلها الفطرى إلى الجنس الآخر شركةٌ

---

(١) سورة النّساء ٣٤
(٢) تفسير القرطبى ص ٩١٦
(٣) تفسر القرطبىّ ص ٩١١

بين الزّوجين . فليست الزّوجة وحدها هى الّتى تدفع الثّمن ، بل يشترك معها الزّوج فى دفعه . وحينما نتبيّن أنّ التّربّص يرتبط به انتظار نوعٍ من الأذى يحيق بالطّرف الآخر وترقّب ضربٍ من البلاء يلحقه ، على نحو ما يفهم من مثل قوله تعالى عن المنافقين فى سورة النّساء[١] : ﴿ الّذين يتربّصون بكم فإن كان لكم فتحٌ من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيبٌ قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين . فالله يحكم بينكم يوم القيامة . ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ نستطيع أن نفهم الحكمة من وضع الإسلام حدًّا نهائيًّا للإيلاء الّذى قد يكون الباعث عليه إلحاق الأذى بالزّوجة دون رغبةٍ من الزّوج فى ارتباط حياته بحياة زوجه مستقبلا .

إنّ على الزّوج المؤلى ، تربصّ أربعة أشهرٍ حداً أقصى ، فإن فاء فى أثناء هذه الفترة بوطء زوجته فى فرجها لم يكن عليه شيءٌ كسائر الأيمان ، وإن فاء بعد انتهاء الأربعة الأشهر بالوطء ، لم يكن عليه شيءٌ كذلك . وفى رأى الجمهور[٢] عليه الكفّارة إذا فاء بجماع امرأته . فإن كان له عذر مرضٍ أو سجنٍ أو شبه ذلك فإنّ ارتجاعه صحيح وهى امرأته ، فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فرّق بينهما إن كانت المدّة قد انقضت[٣] إنّ المدّة إن زادت على أربعة أشهر فللزّوجة مطالبة الزّوج عند انقضاء أربعة أشهر ، إمّا أن يفىء أى يجامع ، وإمّا أن يطلّق فيجبره الحاكم على هذا وهذا لئلاّ يضرّ بها[٤] .

وعلى غرار اشتمال الآيتين الكريمتين السّابقتين فى التّذييل على صفتين للذّات العليّة تشتمل الآية الكريمة هنا فى جواب الشّرط على صفتين كذلك : ﴿ فإن فاءوا فإنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ .

ونستطيع أن نفهم المغفرة هنا للذّنب الّذى يصحّ أن يكون قد ارتكبه الزّوج بالإيلاء إن كان لا يريد بذلك مثلاً الإصلاح ، والّذى يصحّ أن تكون قد ارتكبته الزوجة

---

(١) الآية ١٤١

(٢) انظر تفسير القرطبىّ ص ٩١٧ والبحر المحيط ١٨٣/٢ وتفسير ابن كثير ٢٦٨/١

(٣) تفسير القرطبىّ ٩١٧ (٤) تفسير ابن كثير ٢٦٨/١

بحملها زوجها على الإيلاء منها بسبب نشوزها مثلاً . ونستطيع أن نفهم الرّحمة بأنّها الرّحمة الّتى شملت الزّوج والزّوجة معاً . إنّ للرّحمة العديد من المظاهر ، فثمّة هدايةٌ لكلّ من الزّوجين إلى الصّراط المستقيم ، وعدم معاجلةٍ بالعقوبة لكلٍّ منهما ، وإرشادٌ للزّوج فى أثناء فترة الإيلاء وبعد انقضائها ، وللزّوجة فى أثناء فترة الإيلاء فعليها الصّبر مقابل التّربّص من الزّوج ، وبعد انقضاء الفترة بأن حقّها من زوجها كاملاً غير منقوص ، أو تنال حرّيّتها بتطليق زوجها لها أو إرغامه على ذلك بواسطة الحاكم .

وإن العلماء الّذين ذهبوا إلى كون المؤلى ليس عليه كفّارة يمين اعتمدوا على هذه الجزئيّة الكريمة : ﴿ فإن فاءوا فإنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ الّتى فهموها بأنّها مغفرة من الله تعالى لكلّ ما سلف من التّقصير فى حقّهنّ بسبب اليمين ورحمةٌ شاملةٌ منه جلّ وعلاّ . أمّا جمهور العلماء فقد أوجبوا التكفير لعموم وجوبه على كلّ حالف .

الآيــة رقــم (٢٢٧)

قال تعالى : ﴿ وإن عزموا الطّلاق فإنّ الله سميعٌ عليم ﴾ .

وإن عزموا الطّلاق : العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر ، يقال : عزمت الأمر وعزمت عليه واعتزمت[١] ويقال : عزم عليه يَعْزِم عُزْماً (بالضّمّ) وعزيمةً وعزيماً وعَزَماناً ، واعتزم اعتزاماً[٢] .

والطّلاق : حلّ عقدة النّكاح ، وأصله الانطلاق . والمطلّقات المخلّيات . . . والطّلاق : التّخلية . يقال : نعجةٌ طالق ، وناقةٌ طالق ، أى مهملة قد تركت فى المرعى لا قيد عليها ولا راعى . فسمّيت المرأة المخلّى سبيلها بما سمّيت به النّعجة أو النّاقة المهمل أمرها[٣] يقال : طَلَقت المرأة تطلق (على وزن نصر ينصر) طلاقاً فهى طالقٌ وطالقة أيضاً . قال الأعشى :

---

(١) مفردات الرّاغب ص ٣٣٤ (٢ . تفسير القرطبى ص ٩١٨

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩١٩

أيا جارتا بيني فإنّك طالقة[١]

وانتصاب الطّلاق إمّا على إسقاط حرف الجرّ وهو على لأنّ عزم يتعدّى بعلى كما قال :

عزمت على إقامة ذى صباح

وإمّا أن تضمّن عزم معنى نوى فيتعدّى إلى مفعولٍ به . ومعنى العزم هنا التّصميم على الطّلاق . ويظهر أنّ جواب الشّرط محذوف تقديره : فليوقعوه أى الطّلاق[٢] قوله تعالى : ﴿ وإن عزموا الطّلاق ﴾ دليلٌ على أنّها لا تطلّق بمضىّ مدّة أربعة أشهر ، كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليقٍ بعد المدّة ، وأيضاً فإنّه قال : سميع ، وسميع يقتضى مسموعًا بعد المضيّ[٣] وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرّجل يولى من امرأته فكلّهم يقول : ليس عليه شيءٌ حتّى تمضى أربعة أشهر فيوقَف ، فإن فاء وإلاّ طلّق[٤] ويقول ابن كثير[٥] : « وقوله : وإن عزموا الطّلاق ، فيه دلالة على أنّ الطلاق لا يقع بمجرّد مضىّ الأربعة أشهر كقول الجمهور من المتأخّرين . وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضىّ أربعة أشهر تطليقة ، وهو مروىّ بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلىّ وابن مسعود وابن عبّاس وابن عمر وزيد ابن ثابت وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم وأبو سلمة وقتادة وشريح القاضى وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرّحمن وسليمان بن طرخان التّيمىّ وإبراهيم النّخعىّ والرّبيع بن أنس والسّدىّ . ثمّ قيل إنّها بمضىّ الأربعة أشهر طلقة رجعيّة . قاله سعيد بن المسيّب وأبو بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعة والزّهرىّ ومروان بن الحكم . وقيل إنّها تطلق طلقة بائنة ، روى عن علىّ وابن مسعود وعثمان وابن عبّاس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمّد ابن الحنفيّة وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب وأبو ضيفة والثّورى والحسن بن صالح ..... والّذى عليه الجمهور من المتأخّرين أن يوقف فيطالب

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩١٨
(٢) البحر المحيط ١٨٣/٢
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩١٩
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩١٩
(٥) ٢٦٨/١

إمّا بهذا وإمّا بهذا ولا يقع عليها بمجرّد مضيّها طلاق » .

الآية الكريمة مبنيةٌ على سابقتها ومترتّبةٌ عليها ، فقد قرّرت الآية الكريمة السّابقة أنّ للّذين يؤلون من نسائهم تربصّ أربعة أشهر فإن فاءوا ورجعوا إلى جماع زوجاتهم فإنّ الله غفورٌ رحيم . وتقرّر هذه الآية الكريمة أنّ الأزواج إذا عزموا الطّلاق وصمّموا عليه ففعلوا الطّلاق وترجموا نيّتهم إلى واقع وعزمهم إلى عمل وتصميمهم إلى حقيقة فإنّ الله سبحانه وتعالى سميعٌ لأقوالهم وفى مقدّمتها الطّلاق إذ المعروف أنّ الطّلاق يتمّ بالقول ، والقول مسموع ، عليمٌ بنواياهم وأفعالهم ، عليمٌ بنواياهم وفى مقدّمة هذه النّوايا ما يتعلّق بزوجاتهم اللاّتى آلوا منهنّ ، وبأفعالهم وفى مقدّمتها طلاق زوجاتهم وتسريحهنّ ، وهل كان الإمساك بمعروفٍ والتّسريح بإحسان كما أمر الله تعالى وأمر رسوله الكريم أم كان ثمّة مخالفةٌ من الأزواج لأمر الله تعالى وأمر رسوله الكريم .

والآية الكريمة على غرار الآيات الكريمات السّابقات تقرّر صفتين من صفات الذّات العليّة ، السّمع والعلم : ﴿ فإن فاءوا فإن الله سميعٌ عليم ﴾ وللطّبرىّ فى تفسيره[١] اجتهادٌ لطيفٌ فى تبيين الموضع المناسب لهاتين الصّفتين ، واستنتاج دليلٍ قويّ من هاتين الصّفتين ، وبخاصّة أولاهما وهى صفة السّمع ، على قول عمر بن الخطّاب وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم ومن قال بقولهم فى الطّلاق[٢] وموجز قول هؤلاء « إنّ مضىّ الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المولى منها بالفىء أو الطّلاق ، ويجب على السّلطان أن يقف الزّوج على ذلك فإن فاء أو طلّق وإلاّ طلّق عليه السّلطان »[٣] وموجز الاستنتاج أنّ الصّفة سميع توحى بأنّ ثمّة شيئاً مسموعاً وهو الطّلاق وعليه فالتّقدير : وإنّ عزموا الطّلاق فطلّقوهن[٤] وعليه فإنّ مجرّد انتهاء فترة الإيلاء لا توقع طلاقاً . « فقال تعالى ذكره وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من

---

(١) ٢/٢٦٤

(٢) انظر تفسير الطّبرىّ ٢/٢٦٠ ، ٢٦١

(٣) تفسير الطّبرىّ ٢/٢٦٤

نسائهم فإنّ الله سميعٌ لطلاقهم إيّاهنّ إن طلّقوهم ، عليمٌ بما أتوا إليهنّ ممّا يحلّ لهم ويحرم عليهم[١] .

الآيــة رقــم (٢٢٨)

قال تعالى : ﴿ والمطلّقات يتربصّن بأنفسهنّ ثلاثةَ قروء . ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر . وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، ولهنّ مثل الّذى عليهنّ بالمعروف . وللرّجال عليهنّ درجة . والله عزيزٌ حكيم ﴾ .

والمطلّقات : لفظ عموم ، والمراد به الخصوص فى المدخول بهنّ ، وخرجت المطلّقة قبل البناء بآية الأحزاب . قال تعالى[٢] : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلا ﴾ وكذلك الحامل فأجلها أن تضع حملها ، وعدّة الّتى يئست من المحيض والّتى لم تحض ثلاثة أشهر . قال تعالى[٣] : ﴿ واللاّئى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهرٍ واللاّئى لم يحضن . وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ . ومن يتّق الله يجعل له من أمره يسراً ﴾[٤] .

يتربّصن : التّربّص الانتظار . وهذا خبر ، والمراد الأمر كقوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهنّ[٥] وقيل : معناه ليتربّصن فحذف اللاّم[٦] وهذا على رأى الكوفّيين[٧] أى لينتظرن[٨] وأصل الكلام وليتربّص المطلّقات وإخراج الأمر فى

---

(١) تفسير الطّبرى ٢/٢٦٤ (٢) سورة الأحزاب ٤٩

(٣) سورة الطلاق ٤

(٤) انظر تفسير القرطبىّ ص ٩٢٠ والبحر المحيط ٢/١٨٤

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٢٠

(٦) تفسير القرطبى ص ٩٢١ والبحر المحيط ٢/١٨٥

(٧) البحر المحيط ٢/١٨٥ (٨) الجلالين

صورة الخبر تأكيدٌ للأمر وإشعارٌ بأنه ممّا يجب أن يتلقّى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنّهنّ امتثلن الأمر بالتّربصّ فهو يخبر عنه موجوداً . ونحوه قولهم فى الدّعاء : رحمك الله ، أخرج فى صورة الخبر ثقةً بالاستجابة ، كأنما وجدت الرّحمة فهو يخبر عنها . وبناؤه على المبتدأ ممّا زاده أيضاً فضل تأكيد . ولو قيل : ويتربّص المطلّقات ، لم يكن بتلك الوكادة[١] .

بأنفسهنّ : عن النّكاح[٢] .

ثلاثة قروء : قروء جمع أقرؤ وأقراء . والواحد قُرْء بضمّ القاف قاله الأصمعىّ . وقال أبو زيد : قَرْء بفتح القاف ، وكلاهما قال : أقرأت المرأة إذا حاضت فهى مقرىء . وأقرأت طهرت . والقرء : انقطاع الحيض . وقال بعضهم : ما بين الحيضتين . وقال أبو عمرو بن العلاء : من العرب من يسمّى الحيض قرءاً ومنهم من يسمّى الطّهر قرءاً ، ومنهم من يجمعهما جميعاً ، فيسمى الطّهر مع الحيض قرءاً ذكره النّحاس . واختلف العلماء فى الأقراء ، فقال أهل الكوفة : هى الحيض . وهو قول عمر وعلىّ وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضّحاك وعكرمة والسّدىّ . وقال أهل الحجاز : هى الأطهار ، وهو قول عائشة وابن عُمَر وزيد بن ثابت والزّهرىّ وأبان بن عثمان والشّافعىّ . فمن جعل القرء اسماً للحيض سمّاه بذلك لاجتماع الدّم فى الرّحم . ومن جعله اسمًا للطّهر فلاجتماعه فى البدن . والّذى يحقّق لك هذا الأصل فى القُرء الوقت . يقال . هبّت الرّيح لقرئها وقارئها أى لوقتها . قال الشاعر[٣] :

كرهت العَقْر عقر بنى شَليلٍ إذا هبّت لقارئها الرّياح[٤]

فقيل للحيض وقت وللطّهر وقت لأنّهما يرجعان لوقتٍ معلوم . وقال الأعشى فى الأطهار :

---

(١) الكشّاف ١/٢٧٧ (٢) الجلالين

(٣) هو مالك بن الحارث الهذلىّ .

(٤) العقد : اسم موضع . وشليل جدّ جرير بن عبد الله البجلىّ .

أفى كلّ عامٍ أنت جاشم غزوةٍ تشدّ لأقصاها عزيم عزائكا
مورّثةٍ عزّاً وفى الحىّ رفعةً لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وقال آخر فى الحيض :

يا رُبَّ ذى ضغنٍ علىَّ فارضٍ له قروءٌ كقروء الحائض

يعنى أنّه طعنه فكان له دمٌ كدم الحائض[١] وقيل : القرء الخروج إمّا من طهرٍ إلى حيضٍ أو من حيضٍ إلى طهر . وعلى هذا قال الشّافعىّ فى قول : القرء الانتقال من الطّهر إلى الحيض ، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطّهر قرءاً[٢] .

ويضيف القرطبىّ[٣] : « واتّفقوا (العلماء) على أنّ القرء الوقت . فإذا قلت : والمطلّقات يتربصنّ بأنفسهنّ ثلاثة أوقات ، صارت الآية مفسّرةً فى العدد محتملةً فى المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ، فدليلنا قول الله تعالى : ﴿ فطلقوهنّ لعدتهنّ ﴾ . ولا خلاف أنّه يؤمر بالطّلاق وقت الطّهر فيجب أن يكون هو المعتبر فى العدّة ، فإنّه قال : فطلقوهنّ ، يعنى وقتاً تعتدّ به . ثمّ قال تعالى : وأحصوا العدّة ، يريد ما تَعْتدّ به المطلّقة وهو الطّهر الّذى تطلّق فيه . وقال ﷺ لعمر : مُرْه فليراجعها ثمّ ليمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر فتلك العِدّة الّتى أمر الله أن تطلّق لها النّساء . أخرجه مسلم وغيره . وهو نصٌّ فى أنّ زمن الطّهر هو الّذى يسمّى عدّة ، وهو الّذى تطلّق فيه النّساء . ولا خلاف أنّ من طلّق فى حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض . ومن طلّق فى حال الطّهر فإنّها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطّهر ، فكان ذلك أولى . قال أبو بكر بن عبد الرّحمن : ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلاّ يقول بقول عائشة فى أنّ الأقراء هى الأطهار ، فإذا طلّق الرّجل فى طهرٍ لم يطأ فيه اعتدّت بما بقى منه ولو ساعةً ولو لحظةً ثمّ استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ، ثمّ ثالثاً بعد حيضةٍ ثالثة . فإذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة حلّت للأزواج وخرجت من العدّة ، فإن طلّق مطلّقٌ فى طهرٍ قد مسّ

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٢١

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٩٢١ وانظر البحر المحيط ٢/١٧٥ وتفسير الطبرى ٢/٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨

(٣) تفسير القرطبى ص ٩٢٣

فيه لزمه الطّلاق وقد أساء ، واعتدّت بما بقى من ذلك الطّهر »[١] .

وقال أحمد : كنت أقول القرء الطّهر وأنا الآن أذهب إلى أنّه الحيض[٢] ويقول الزمخشرىّ[٣] : « والقروء جمع قُرء أو قَرْء وهو الحيض بدليل قوله عليه السّلام : دعى الصّلاة أيّام أقرائك[٤] وقوله : طلاق الأَمَة تطليقتان ، وعدّتها حيضتان[٥] ولم يقل طهران » والّذين ذهبوا إلى أنّ المراد بالقرء الطّهر قالوا : إنّ أقلّ مدّةٍ تصدّق فيها المرأة فى انقضاء عدّتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان . والّذين ذهبوا إلى أنّ المراد بالقرء الحيض قالوا : إنّ أقلّ مدّة تصدّق فيها المرأة فى انقضاء عدّتها ثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة[٦] ويقول ابن كثير[٧] : « هذا أمرٌ من الله سبحانه وتعالى للمطلّقات المدخول بهنّ من ذوات الأقراء بأن يتربصّن بأنفسهنّ ثلاثة قروء أى بأن تمكث إحداهنّ بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج إن شاءت . وقد أخرج الأئمّة الأربعة من هذا العموم الأَمَة إذا طلّقت فإنّها تعتدّ عندهم بقرأين لأنّها على النّصف من الحرّة والقرء لا يتبعّض فكمل لها قرآن » ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن : معنى النّهى عن الكتمان النّهى عن الإضرار بالزّوج وإذهاب حقّه ، فإذا قالت المطلّقة حضت ، وهى لم تحض ، ذهبت بحقّه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحض ، وهى قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرّت به ، أو تقصد بكذبها فى نفى الحيض ألاّ ترتجع حتّى تنقضى العدّة ويقطع الشّرع حقه . وكذلك الحامل تكتم الحمل لتقطع حقّه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهنّ فى الجاهليّة أن يكتمن الحمل ليُلحقن الولد بالزّوج الجديد ، ففى ذلك نزلت الآية . وحُكِى أنّ رجلاً من أشجع أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنّى طلّقت امرأتى وهى حُبْلَى ،

---

(١) انظر البحر المحيط ١٨٦/٢ وتفسير ابن كثير ٢٦٩/١

(٢) البحر المحيط ١٨٦/٢ (٣) ٢٧٧/١

(٤) جاء الحديث من طريق المنذر بن المغيرة وابن حبّان ذكره فى الثقات وقال أبو حاتم فيه : مجهول ليس بمشهور . انظر تفسير ابن كثير ٢٧٠/١

(٥) انظر هنا رأى ابن كثير فى أحد رواة هذا الحديث تفسير ابن كثير ٢٦٩/١

(٦) تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ (٧) تفسير ابن كثير ٢٦٩/١

ولست آمن أن تتزوّج فيصير ولدى لغيرى . فأنزل الله الآية ، وردّت امرأة الأشجعيّ عليه[١] .

ما خلق الله : ما فى ما خلق ، الأظهر أنّها موصولة بمعنى الّذى ، والعائد محذوف[٢] .

فى أرحامهنّ : أى من الحيض ، قاله عكرمة والزّهرىّ والنخعىّ وقيل : الحمل . قاله عمرو وابن عبّاس . وقال مجاهد : الحيض والحمل معاً[٣] .وأجمع أهل العلم على أنّه لا يجوز أن تكتم المرأة ما خلق الله فى رحمها من حملٍ ولا حيض . وفيه تغليظٌ وإنكار[٤] .

وبعولتهنّ : البعل هو الذّكر من الزّوجين ، قال الله عزّ وجلّ : وهذا بعلى شيخًا . وجمعه بُعولة نحو فحل وفحولة . قال تعالى : ﴿ وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ ﴾ ولمّا تُصُوِّر من الرّجل الاستعلاء ، على المرأة فجعل سائسها والقائم عليها كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوّامون على النّساء ﴾ ، سمّى باسمه كلّ مستعلٍ على غيره ، فسمّى العربُ معبودهم الّذى يتقرّبون به إلى الله بعلاً لاعتقادهم ذلك فيه فى نحو قوله تعالى : ﴿ أتدعون بعلاً وتذرون أحسن الخالقين ﴾ . ويقال أتانا بعل هذه الدّابّة أى المستعلى عليها ، وقيل للأرض المستعلية على غيرها بعل ، ولفحل النّخْل بعلٌ تشبيهًا بالبعل من الرّجال ، ولما عظُم حتّى يشرب بعروقه بعلٌ لاستعلائه[٥] ويقال : بعلٌ وبعولة ، كما يقال فى جمع الذّكر : ذكر وذكورة ، وفى جمع الفحل : فحلٌ وفحولة . وهذه الهاء زائدة مؤكّدة لتأنيث الجماعة وهو شاذٌّ لا يقاس عليه[٦] والبعولة أيضاً مصدر البعل ، والمباعلة

---

(١) تفسير القرطبى ص ٩٢٦ (٢) البحر المحيط ١٨٧/٢

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٢٦ وانظر تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ وتفسير الطّبرىّ ٢٧٠/٢ و ٢٧١ والكشّاف ٢٧٧/١ والبحر الميط ١٨٧/٢

(٤) البحر المحيط ١٨٧/٢

(٥) مفردات الرّاغب ص ٥٤ وانظر البحر المحيط ١٧٥/٢

(٦) تفسير القرطبىّ ص ٩٢٧ وانظر الكشّاف ٢٧٨/١ وتفسير الطّبرىّ ٢٧٣/٢

والبِعال : الجماع . ومنه قوله عليه السّلام لأيّام التّشريق : إنّها أيّام أكلٍ وشربٍ وبِعال[١] وسمّاهم بعولةً باعتبار ما كانوا عليه ، ولأنّ الرّجعيّة زوجةٌ على ما ذهب إليه بعضهم . والمعنى أن الأزواج أحقّ لمراجعتهن[٢] والضّمير فى بعولتهنّ عائدٌ على المطلّقات ، وهو مخصوصٌ بالرّجعيّات . وفيه دليلٌ على أنّ خصوص آخر اللّفظ لا يمنع عموم أوّله ولا يوجب تخصيصه لأنّ قوله : والمطلّقات ، عامٌّ فى المبتوتات والرّجعيّات . وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ ، خاصٌّ فى الرّجعيّات . ونظيره عندهم : ووصّينا الإنسان بوالديه حسنا ، فهذا عموم . ثمّ قال : وإن جاهداك ، وهذا خاصٌّ فى المشركين[٣] .

أحقّ بردّهنّ : أى بمراجعتهنّ ، فالمراجعة على ضربين ، مراجعةٌ فى العِدّة على حديث ابن عمر ، ومراجعةٌ بعد العِدّة على حديث مَعْقِل[٤] ولفظ أحقّ يطلق عند تعارض حقّين ويرجّح أحدهما ، فالمعنى حقّ الزّوج فى مدّة التّربّص أحقّ من حقّها بنفسها ؛ فإنّها إنّما تملك نفسها بعد انقضاء العدّة . ومثل هذا قوله عليه السّلام : الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها[٥] .

فى ذلك : أى فى زمن التّربّص[٦] وإلى الأجل الّذى أمرت أن تتربّص فيه وهو زمان العدّة[٧] وأجمع العلماء على أنّ الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة وكان مدخولاً بها تطليقةً أو تطليقتين أنّه أحقّ برجعتها ما لم تنقض عدّتها وإن كرهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلّق حتّى انقضت عدّتها فهى أحقّ بنفسها وتصير أجنبيّةً منه لا تحلّ له إلاّ بخِطبةٍ ونكاحٍ مستأنفٍ بوليٍّ وإشهاد ، ليس على سنّة المراجعة . وهذا إجماعٌ من العلماء . قال المهلّب : وكلّ من راجع فى العدّة فإنّه لا يلزمه شيءٌ من أحكام النّكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط . وهذا إجماعٌ من العلماء لقوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلّهنّ فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم ﴾ فذكر الإشهاد فى الرّجعة ولم يذكره فى النّكاح ولا فى الطّلاق[٨] واختلفوا فيما به الرّدّ ، فقال سعيد والحسن وابن

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٩٢٨ (٢) البحر المحيط ١٨٨/٢

(٣) البحر المحيط ١٨٨/٢ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٩٢٨ وقارن هنا بما جاء فى تفسير ابن كثير ٢٧١/١

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٩٢٨ (٥) تفسير القرطبى ص ٩٣١

(٦) الجلالين والكشّاف ٢٧٨/١ (٧) البحر المحيط ١٨٨/٢

(٨) تفسير القرطبىّ ص ٩٢٨

سيرين وعطاء وطاوس والزّهريّ والثّوريّ وابن أبى ليلى وأبو حنيفة : إذا جامعها فقد راجعها ويُشْهِد . وقال اللّيث وطائفةٌ من أصحاب مالك : إنّ وطأه مراجعةٌ على كلّ حال ، نواها أو لم ينوها . وقال مالك : إن وطئها فى العِدّة يريد الرّجعة وجهل أن يُشْهد فهى رجعة . وينبغى للمرأة أن تمنعه الوطء حتّى يُشْهِد . قال الشّافعىّ : ولا تصحّ الرّجعة إلا بالقول[١] وأجمعوا على أنّ المطلّق إذا قال بعد انقضاء العدّة لامرأته : كنت راجعتك فى العدّة ، وأنكرت ، أنّ القول قولها مع يمينها ، وفيه خلافٌ لأبى حنيفة[٢] .

إن أرادوا إصلاحاً : الرّجل مندوبٌ إلى المراجعة ، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما ، فأمّا إذا قصد الإضرار وتطويل العدّة والقطع بها عن الخلاص من رِبْقَة النّكاح فمحرّم لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ﴾ . ثمّ من فعل ذلك فالرّجعة صحيحة ، وإن ارتكب النّهى وظلم نفسه ، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلّقنا عليه[٣] .

ولهنّ مثل الّذى عليهنّ بالمعروف : أى لهنّ من حقوق الزّوجيّة على الرّجال مثل ما للرّجال عليهنّ . ولهذا قال ابن عبّاس : إنّى لأتزيّن لامرأتى كما تتزيّن لى ، وما أحب أن أستنظف[٤] كلّ حقىّ الّذى لى عليها ، فتستوجب حقّها الّذى لها علىّ ، لأن الله تعالى قال : ولهنّ مثل الّذى عليهنّ بالمعروف ، أى زينة من غير مأثم . وعنه أيضاً : أى لهنّ من حسن الصّحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الّذى عليهنّ من الطّاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهن[٥] ومعنى بالمعروف ، أى بالوجه الّذى لا ينكر فى الشّرع وعادات النّاس ولا يكلّف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفاً له بل يقابل كلٌّ منهما صاحبه بما يليق به[٦] ولهنّ مثل الّذى عليهنّ بالمعروف ، هذا من بديع الكلام إذ

---

(١) البحر المحيط ٢/١٨٨. وانظر تفسير القرطبى ص ٩٢٨

(٢) البحر المحيط ٢/١٨٩

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٣١ وانظر البحر المحيط ٢/١٨٩

(٤) استنظفت الشّىء : إذا اخذته كلّه .

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٩٣١ وانظر البحر المحيط ٢/١٨٩ وتفسير ابن كثير ١/٢٧١

(٦) البحر المحيط ٢/١٩٠ وانظر الكشّاف ١/٢٧٨

حذف شيئا من الأوّل أثبت نظيره فى الآخر وأثبت شيئاً الأوّل حذف نظيره فى الآخر . وأصل التّركيب : ولهنّ على أزواجهنّ مثل الّذى لأزواجنّ عليهنّ ، فحذفت على أزواجهنّ لإثبات عليهنّ ، وحذف لأزواجهن لإثبات لهنّ[١] ثبت فى صحيح مسلم عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجّة الوداع : فاتّقوا الله فى النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربًا غير مبرّح ، ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف[٢] .

وللرّجال عليهنّ درجة : أى منزلة[٣] قال عليه السّلام : ولو أمرت أحداً بالسّجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . وقال ابن عبّاس : الدّرجة إشارةٌ إلى حضّ الرّجال على حسن العشرة ، والتّوسّع للنّساء فى المال والخُلق ، أى أنّ الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه . قال ابن عطيّة : وهذا قولٌ حسنٌ بارع[٤] ومن معانى الدّرجة الفضيلة[٥] ويقول أبو حيّان[٦] : « والّذى يظهر أنّ الدّرجة هى ما تزيده النّساء من البرّ والإكرام والطّواعية والتّبجيل فى حقّ الرّجال » .

المناسبة :

لمّا ذكر الله تعالى الإيلاء وأنّ الطّلاق قد يقع فيه بيّن تعالى حكم المرأة بعد التّطليق[٧] ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرةٌ جدّاً لأنّه حكم غالب من أحكام النّساء ، لأنّ الطّلاق يحصل به المنع من الوطء والاستمتاع وبالإيلاء منع نفسه من الوطء مدّةً محصورة ،

---

(١) البحر المحيط ٢/١٨٩ (٢) تفسير ابن كثير ١/٢٧١

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٩٣٢

(٤) تفسير القرطبى ص ٩٣٣ وانظر البحر المحيط ٢/١٩٠

(٥) الجلالين والكشّاف ١/٢٧٨ والبحر المحيط ٢/١٩٠ وتفسير ابن كثير ١/٢٧١ وتفسير الطّبرىّ ٢/٢٧٥

(٦) البحر المحيط ٢/١٩٠ (٧) تفسير القرطبىّ ص ٩٢٠

فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور . ومشروع تربّص المُولى أربعة أشهر ومشروع تربّص هؤلاء ثلاثة قروء فناسب ذكرها بعقبها[١] .

تقرّر الآية الكريمة أنّ على المطلّقات من ذوات الحيض طلاقاً رجعيّاً أو بائناً أن يتربّصن بأنفسهنّ وينتظرن عن الزّواج ثلاثة قروء . ومع أنّ التّعبير « يتربّصن » جاء فى صيغة الزّمن المضارع فإنّ معناه الأمر : ليتربّصن ولينتظرن ، وإنّ فى الجنوح إلى صيغة الزّمن المضارع تأكيدا للأمر فكأنه قد امتُثِل ونفّذ فعلاً . وها هو ذا يخبر فى هذه الصيغة الّتى تنبّه إلى الامتثال والتّنفيذ . وقد عرفنا القروء بأنه جمع قُرء أو قَرء ، بمعنى الطهر أو الحيض . وإنّ العبرة من هذا التّربّص ضمان نقاء الرّحم حرصاً على الأنساب ومنعًا لاختلاطها ، وها هو ذا الطّهر أو الحيض يجيء مرّةً ومرّة . ويلاحظ أنّ السّياق يجيء فيه القول : « بأنفسهنّ » ولا يستغنى عنه . وكأنّ فى مجيء القول : « بأنفسهنّ » شمولاً لبعض الحالات الّتى لا يمتنع وجودها من بين حالات الطّلاق بأن تكون الزّوجة فاركةً زوجها مبغضةً له ، وفى هذه الحال يصحّ لها ، وقد طلّقها زوجها ، وبخاصّةٍ إذا بانت منه ، أن تفكّر فى غيره وأن تطمح نفسها إلى سواه . إنّ مثل هذه الحالة وما شابهها لا يمتنع عقلاً وجودها ، وهنا نتبيّن المعنى العميق الغور الّذى يفيده القول : « يتربّصن » وكأنّ هناك صبرًا ، لا بل إنّ هناك تربُّصًا ، وكما يُتَجَرَّعُ الصّبر يتجرّع التّربّص فهناك من ذهب إلى أنّ التّربّص مقلوب التّصبّر . والّذى يقوّى من تجرّع التّربّص ، والّذى يبرز الأمر بالتّربّص غايةً فى المضاء والنّفاذ مجيء صيغة جمع الكثرة قروء وليس جمع القلّة أقراء مثلا[٢] وكأنّ الأقراء ليست ثلاثةً فقط بسبب التّصبر والتّربّص .

إنّنا بصدد صرامةٍ فى التّعبير بقصد مغالبة ما قد يكون لدى بعض المطلّقات من رغبةٍ فى الزّواج ، إنّ المرأة ليست كالرّجل ، فبقصد ضمان نقاء الرّحم وعدم اختلاط الأنساب عليها أن تعتدّ ..ونحن نتبيّن صرامة التّعبير فى تأكيد الأمر بصيغة المضارع ، فبهذا قضى أحكم الحاكمين ، وفى مجيء التّربّص وفيه التّنبيه إلى ما قد يكون فى نفس المتربص

---

(١) البحر المحيط ٢/١٨٤ (٢) انظر الكشاف ١/٢٧٧

من اندفاع ينبغى أن يكفكف من غَرْبه وحدّته ، وفى مجىء صيغة جمع الكثرة ، وفى ذلك إشعارٌ بأنّ هذه الثّلاثة الأقراء تبدو لبعض المطلّقات غايةً فى الطّول . إنّ المطلوب من المطلّقات جميعاً من ذوات الحيض طلاقاً رجعيّاً أو بائناً هذا التّربّص ، فبهذا قضى أحكم الحاكمين جلّ وعلا .

وضماناً لحقوق الطّرف الآخر ، أعنى الزّوج ، وحِرْصاً على عدم اختلاط الأنساب وقد كانت المطلّقة فى الجاهليّة قد تخفى حملها لتلحق الطفل بالزّوج الجديد ، وتنبيهاً إلى أن المرأة مؤتمنةٌ فيما تدلى به من معلومات لأنّها خاصّةٌ بها ومن شئون النّساء ، تقرّر الآية الكريمة أنّه لا يحلّ للمطلّقات ، أى يحرم عليهنّ ، أن يكتمن ما خلق الله تعالى فى أرحامهنّ ويخفين ما أوجد جلّ وعلا فى أرحامهنّ من دم الحيض أو الجنين ، إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر . لقد أمرت الجزئيّة الأولى المطلّقات بأن يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ضماناً لنقاء الرّحم . وفى هذه الجزئيّة التّالية يُنْهَى المطلّقات عن أن يكتمن ما خلق الله تعالى فى هذه الأرحام . ولا يخرج ما فى هذه الأرحام عن كونه دم حيض فى حالة عدم الحمل أو كونه جنيناً فى حالة الحمل . إنّ فى حالة عدم الحمل تتربّص بنفسها ثلاثة قروء ، وإنّ فى حالة الحمل تتربّص بنفسها حتّى تضع حملها . وحينما نتبيّن أنّ هذه الآية الكريمة تتحدّث عن المطلّقة ذات الحيض ، وأنّ آية سورة الطّلاق تحدّثت عن أجل ذوات الأحمال ، وحينما نتبيّن أنّ ما اعتاده بعض المطلّقات فى الجاهليّة من إخفاء الحمل وكتمانه بقصد إلحاق الولد بالزّوج الجديد ، لا يكاد يخطر ببال مسلمةٍ واحدةٍ لله ربّ العالمين ، ربّما ذهبنا إلى كون المقصود بما خلق الله تعالى فى الأرحام هو دم الحيض فى المقام الأوّل ، وإنّما تكتم المرأة المطلّقة حقيقة دم الحيض بادّعاء الحيض وهو لم يأت بعد بقصد تفويت الفرصة على الزّوج فى استرجاعها ، وبادّعاء عدم الحيض تطويل فترة النّفقة .

ويلفت النّظر فى الجزئيّة الكريمة القول : ﴿ ما خلق الله فى أرحامهنّ ﴾ من دم حيض أو ولد ، إنّ الله سبحانه وتعالى هو الّذى يوجد الدّم فى الرّحم وهو جلّ وعلا الّذى يخلق الجنين فى الرّحم ويزرعه فيه ، وكلّ ما يقوم به الزّوجات بمثابة الحرث .

والجزيئة الكريمة تقيّد امتثال المطلّقات لما أحلّ الله تعالى وحرّم باشتراط أن يؤمنّ بالله

تعالى وباليوم الآخر : ﴿ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر ﴾ والملاحظ أنّ الإيمان بالله تعالى يمثل البداية ، وأنّ الإيمان باليوم الآخر يمثّل النّهاية . وحينما تسلم البداية والنّهاية وتصحّ الفاتحة والخاتمة يسلم ما بينهما ويصحّ . فلو أنّا جمعنا بين أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان السّتّة الّتى تبدأ فى كلٍّ منهما بشهادة ألاّ إلٰه إلاّ الله فى حقّ الإسلام ، وبالإيمان بالله فى حقّ الإيمان ، وجمعنا إلى ذلك الرّكن الخامس من أركان الإيمان وهو الإيمان باليوم الآخر لاستطعنا أن نفهم أنّ فى تحقّق كلٍّ من البداية المتمثّلة فى شهادة ألاّ إلٰه إلاّ الله والنّهاية المتمثّلة فى اليوم الآخر ، تحقّقًا ضمنيّاً لما بينهما ولحق بهما من أركان تتوّج بالإحسان ذى الرّكن الواحد بأن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك . إنّ المطلّقة الّتى تؤمن بالله واليوم الآخر لا تكتم ما خلق الله تعالى فى رحمها بل تقول بالواقع المؤتمنة عليه والّذى يعتبر قولها بشأنه هو القول الفصل .

إنّ المطلّقة الصّالحة الّتى تؤمن بالله واليوم الآخر والّتى لا تكتم ما خلق الله فى رحمها تبيّن لها الجزئيّة التّالية ولكل مطلّقةٍ مثلها بأنّ بعولتهنّ أحقّ بردّهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، ﴿ وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ والمعنى أنّ أزواج المطلّقات من ذوات الحيض الرّجعيّات أحقّ بردّهن فى زمن التّربّص إن أراد الأزواج إصلاحاً ومعاشرتهنّ بالمعروف وليس الإضرار بهنّ وايذاءهنّ بتطويل العدّة عليهنّ وإساءة معاملتهنّ ومعاشرتهنّ .

والملاحظ أنّ الآية الكريمة لا يجيء فيها القول : « وأزواجهنّ أحقّ بردهنّ .....» ولكن : ﴿ وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ ..... ﴾ والمعروف أنّ من مظاهر إيجاز القرآن الكريم أنّه فى عرضه لمعانيه يعرضها قديمةً جديدةً فى آنٍ واحد ، أمّا كونها قديمة فلأنّها سابقة ، وأمّا كونها جديدة فلأنّ ثمّة معانى جديدةً تضاف دائماً وأبداً . وإنّ معنى القول : ﴿ وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ فى ذلك ﴾ وأزواجهنّ أحقّ بردّهنّ ورجعتهنّ فى زمن التّربّص إن كنّ رجعيّاتٍ بطلقةٍ واحدة أو طلقتين ، ولكن بما أن الجزئيّة الكريمة تعطى الزّوج حقّاً فى استرجاع زوجته ولو كرهت فكأنّ الجزئيّة الكريمة بحاجةٍ إلى الابتداء باللّفظة الّتى ترشّح لهذا الحقّ وتهيّىء لاستقباله وتقبّله ، والمعروف أنّ لفظة الزّوج تطلق على كلٍّ من

الزّوج والزّوجة باعتبارهما شقّين أو نصفين يكمل أحدهما الآخر ، وباعتبارهما متساويين ، وبناءً على ذلك فإنّ لفظة أزواج هنا الّتى لم تأت فى صدر الآية الكريمة ليست هى اللّفظة الّتى تهيّىء لتقبّل أحقيّة الزّوج . وقد كانت لفظة بعولة هى اللّفظة الّتى قامت بدور أزواج وأضافت الجديد من المعنى وهيّأت لإثبات الأحقيّة وتقبّلها . ولو أنّا بحثنا عن المعنى الّذى تدور حوله لفظة بعل وتدلّ عليه لانتهينا بشأن إطلاق اللّفظة فى حقّ الزّوج وفى حق المعبود وفى حقّ الأرض وفى حقّ فحل النّخلة وما إلى ذلك الاستعلاء تنبيهًا إلى الفحولة والذّكورة والقوّة ما يبذله الرّجل من قدرته وطاقته وهو يتصدّى للجانب الخشن من الحياة المهيّأ للتّصدّى له والّذى ميّزه الله تعالى وفضّله به .

وإذا كان صدر الجزئيّة الكريمة المتمثّل فى لفظة البعولة رشّح لإعطاء الزّوج حقًّا ، وكان القول بعد ذلك : ﴿ أحق بردّهنّ فى ذلك ﴾ قد أفصح بذلك الحقّ وأعلنه وقرّره ، فإنّ عجز الجزئيّة الكريمة : ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ يسلب البعل هذه الأحقيّة إن لم يرد الإصلاح والمعاشرة بالمعروف بل أراد الإضرار بزوجه . وبذلك يتحقّق فى الجزئيّة الكريمة توازنٌ بين الإعطاء والسلب المنح والمنع ، فيتقرّر العدل ويثبت ويبعد الظّلم وينفى .

ومع أنّ هذه الجزئيّة الكريمة يكتفى معها بتقرير اشتراط إرادة الأزواج الإصلاح ، فإنّ اشتراط الإيمان بالله واليوم الآخر بشأن الزّوجة فى الجزئيّة الكريمة ينسحب على هذه الجزئيّة الكريمة التّالية ، خاصّةً وأنّ ذلك الاشتراط قريب العهد وليس بعيده . وقد كان ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر مرتبطاً بالحديث عن الزوجة لفداحة الخطب وعظم الخطأ فيما لو كتمت امرأةٌ ــ لا سمح الله ــ حملها ولحق طفلها بزوجها الجديد .

وتأكيداً لتقرير مبدأ العدل والمساواة فى حدود طاقة كلٍّ من الزّوجين وما حباه الله تعالى من خصائص واستعدادات ، نجم عنها حظّ الزّوجة الموفور من الجانب العاطفىّ والنّاعم من الحياة وحظّ الزّوج الموفور فى المقابل من الجانب العقلىّ والخشن من الحياة تقرّر الجزئية الكريمة التّالية : ﴿ ولهنّ مثل الّذى عليهنّ بالمعروف ﴾ مبدأ العدل والمساواة ، وتقرّر الجزئيّة الكريمة بعدها : ﴿ وللرّجال عليهن درجة ﴾ زيادة حقّ الزّوج

على زوجه فى طاعتها له : ﴿ بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾[١] .

إنّ معنى هذه الجزئيّة الكريمة : ﴿ ولهنّ مثل الّذى عليهنّ بالمعروف ﴾ وللزّوجات على أزواجهنّ مثل الّذى لأزواجهنّ عليهنّ بالمعروف شرعاً وعُرْفاً .

وإنّ معنى الجزئية الكريمة : ﴿ وللرّجال عليهنّ درجة ﴾ ولأزواجهنّ عليهنّ درجة هى القِوامة بما فضّل به الرّجال على النّساء وبما أنفق الرّجال على النّساء من أموالهم . ولكن — من الواضح — أنّ الجزئيّة الكريمة لا يجيء فيها لفظ الأزواج ، فلا يقال : وللأزواج عليهنّ أو على زوجاتهم درجة ، إنّما يجيء لفظ الرّجال ، وسبق أن جاء فى الآية الكريمة لفظ بعولة . والحقيقة أنّ الفائدة الكبرى الّتى أمكن الوصول إليها من استعمال لفظ بعولة قبل يمكن أن يتمّ الوصول إليها بإذن الله تعالى ، وبهذا يتبيّن إضافة القرآن الكريم الجديد من المعنى فى كلّ جزئيّة من جزئيّاته . وإذا كنّا سبق أن تبيّنّا من لفظة البعولة الاستعلاء والفحولة والذّكورة ، ومن ذلك المباعلة والبعال بمعنى الجماع ، فإنّا يصحّ أن نتبيّن من استعمال الجزئيّة الكريمة لفظة الرّجال بالذّات ، على غرار الآية الكريمة الرّابعة والثّلاثين من سورة النّساء : ﴿ الرّجال قوامون على النّساء ﴾ الحكمة الّتى كان من أجلها للرّجال الدّرجة فى آية سورة البقرة والقِوامة فى آية سورة النّساء . ونستطيع أن نتبيّن تلك الحكمة وأبعاد ذلك السّبب من هذه الاقتباسات الّتى تدور حول المادّة الّتى اشتقّ منها لفظ رجل . ممّا جاء فى مفردات الرّاغب[٢] القول : « الرّجل مختصٌّ بالذّكَر من النّاس ... ورجُلٌ بيّن الرُّجولة والرُّجوليّة . وقوله : ﴿ وجاء من أقصى المدينة رجلٌ يسعى ﴾ . وقوله : ﴿ وقال رجلٌ مؤمنٌ من آل فرعون ﴾ ، فالأَوْلى به الرّجوليّة والجلادة .... ويقال : رَجُلٌ راجلٌ أى قويٌّ على المشى ، جمعه رِجالٌ نحو قوله تعالى : ﴿فرجالاً أو رُكباناً﴾ » وجاء فى البحر المحيط[٣] : « الرّجل معروف ، يجمع على رجال ، وهو مشتقٌّ من الرِّجلة ، وهى القوة . يقال : رجلٌ بيّن الرُّجولة والرِّجلة ، وهو أرجل الرّجلين أى

---

(١) سورة النّساء ٣٤

(٢) ص ١٨٩

(٣) ١٧٥/٢

أقواهما . وفرسٌ رجيل : قويٌّ على المشي . ومنه سمّيت الرّجْل لقوّتها على المشي . وارتجل الكلام قوي عليه . وترجّل النّهار قوي ضياؤه » .

وهكذا يتبيّن فى الجزئيّة الكريمة : ﴿ وللرّجال عليهنّ درجة ﴾ الزّاوية الّتى رغبت الجزئيّة الكريمة فى لفت الانتباه إليها بشأن الزّوج وهى رجوليّته وتهيّؤه للتّصدّى للجانب الخشن من الحياة ، وذلك فى مقابل تصدّى المرأة للجانب النّاعم من الحياة ، والمعروف أنّ الحياة ليست نعومةً وحدها ، وليست خشونةً وحدها .

إنّ فى استعمال كلٍّ من آية البقرة وآية النساء لفظة رجال ردّاً شافياً على الّذين يبحثون عن الحكمة من الدّرجة الّتى للرّجال والقوامة الّتى لهم على النّساء .

وتقريراً لمبدأ العدل ، وضبطاً لمستوى الدّرجة ، وطرداً للحيف ، ونهيًا للرّجل عن إساءة استعمال قوّته الّتى حباه الله تعالى بها وكان قادراً على خلقه امرأة والّتى استحقّ بها علاوة الدّرجة تختم الآية الكريمة بالقول : ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ والمعنى والله عزيزٌ فى ملكه قادرٌ على أن يأخذ كلّ ظالم أخذ عزيزٍ مقتدر حكيم فى حكمه وتقديره وتدبيره . وحينما تجىء هذه الجزئيّة الأخيرة : ﴿ والله عزيزٌ حكيم ﴾ عقب القول : ﴿ وللرّجال عليهنّ درجة ﴾ يتبادر انصراف هذه الجزئيّة الكريمة الأخيرة فى الآية إلى الرّجال المطلوب منهم تطبيق تعاليم القرآن الكريم وتعاليم أشرف الأنبياء والمرسلين فى حقّ زوجاتهم . وحينما نتبيّن أنّ الظّلم يصحّ أن تلحقه الزّوجة بزوجها ، بدليل الإشارة إليهنّ والحديث المباشر عنهنّ فى القول : ﴿ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر ﴾ فذلك معناه أن الجزئيّة الأخيرة فى الآية الكريمة : ﴿ والله عزيزٌ حكيم ﴾ إذا صحّ اتّجاهها إلى الأزواج بطريق الأولى والأحرى ، فإنّه يصحّ وراء ذلك انعطافها إلى الزّوجات ، إنّ على الرّجال والنّساء أن يتّقوا الله تعالى وأن يقولوا قولاً سديدا .

الآيــة رقــم (٢٢٩)

قال تعالى : ﴿ الطّلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ، ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألاّ يقيما حدود